الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

الإدارة العامة للجماعات المحلية

مشروع

القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

مـــارس 2016

شرح الأسباب

أقر دستور 27 جانفي 2014 ضمن المبادئ العامة التزام الدولة باعتماد اللامركزية في كامل التراب الوطني ودعمها في نطاق وحدة الدولة (الفصل 14). وخصص الدستور الباب السابع للسلطة المحلية. واقتضت الأحكام الانتقالية أن دخول هذا الباب حيز التنفيذ يتم بدخول القوانين المذكورة صلبه حيز النفاذ. وتضمن هذا الباب الذي يحتوي على 12 فصلا تركيز ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية وهي البلديات والجهات والأقاليم على أن يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية فضلا عن إمكانية بعث أصناف أخرى من الجماعات المحلية بواسطة القانون.

ولقد أرسى الدستور منظومة لامركزية جديدة يتعين أن تكون فعلية وأن تقطع مع المنظومة القديمة التي اقتصرت على بعث تنظيم لا مركزي ظاهري لم يكن ليستجيب فعليا لحاجيات المتساكنين وتطلعاتهم. كما وضع الدستور الجديد جملة من المبادئ الدستورية التي يتعين على النص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها ووضع الآليات العملية لتحقيقها في أقرب الآجال. وتتمثل هذه المبادئ الدستوريّة المرتبطة بالسلطة المحلية مباشرة فيما يلي:

- مبدأ انفراد القانون ببعث الجماعات المحلية ، بالنظر لكون تقسيم التراب الوطني لجماعات محلية يختص به دستوريا القانون.
- مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي،
- الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من وسائل التصرف الحرّ،
- مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية،
- مبدأ التضامن،
- مبدأ التعاون اللامركزي ،
- مبدأ الديمقراطية التشاركية،
- مبدأ ضبط اختصاصات الجماعات على أساس مبدأ التفريع،
- مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية،
- مبدأ المراقبة اللاحقة وحذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسبقة،
- مبدأ الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها.

في انتظار تقسيم التراب الوطني إلى أقاليم يجمع كلّ منها عددا من الجهات على ضوء الدراسات التي يتعين انجازها والتوافق حولها فإن تعميم التغطية البلدية لكافة التراب التونسي لا تحتمل الانتظار بالنظر للمقتضيات الدستورية ، إذ لا يمكن عملا **بمبدأ المساواة**

الإبقاء على جزء من سكان البلاد غير مشمول بالتغطية البلدية التي أوجبها الدستور باعتبار ما توفره من خدمات للمواطنين. وبالتالي اتجه ، بالإضافة الى إنشاء **86** بلدية جديدة على أساس معايير موضوعية ، توسيع الدوائر الترابية لكل البلديات الكائنة بمقر المعتمديات التي تشمل كامل تراب الجمهورية ليغطي كامل تراب المعتمدية غير المشمول ببلدية مع تمكين هذه البلديات من اعتمادات ووسائل إضافية لمواجهة متطلبات توسيع نطاق تدخلها الترابي وتقديم الخدمات التي يفترضها وجود النظام البلدي. وفي نفس الوقت يقترح الإبقاء على نفس الجماعات المحلية التي تسيرها حاليا مجالس جهوية وتسميتها " **جهات** " طبقا لأحكام الدستور مما سيترتب عنه فك الارتباط بين الولاية التي ستبقى دائرة ترابية للدولة والجهة التي أصبحت جماعة محلية والتي يغطي ترابها نفس دائرة الولاية.

وفضلا عن تغطية الجماعات لكامل تراب الجمهورية فإن مختلف المبادئ الدستورية تستوجب القطع مع التقاليد الإدارية والنصوص السابقة والانخراط في منظومة جديدة تقوم على اعتبار الجماعات المحلية "**سلطة**" فعلية تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها عمليا من تسيير شؤونها المحلية باستقلالية وعلى أساس تشريك المواطنين في اتخاذ القرارات وتحمل الأعباء وتقديم الخدمات الأفضل للمنظورين في نطاق ما يرسمه التشريع الوطني ضمانا لوحدة الدولة وإعادة الشأن المحلي لأصحابه الحقيقيين. وبذلك يتم توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية تجسيما للديمقراطية مع مراعاة وحدة الدولة التي بوأها الدستور بفصله الرابع عشر المنزلة الأعلى في سلم المبادئ التي تحكم الدولة.

كما تستوجب اللامركزية إرساء منظومة تقر للجماعات المحلية بوظيفة تنموية تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية التي من أهمها حسن استغلال المال العمومي ، التخطيط العمراني الناجع والتهيئة العمرانية، حماية المحيط والموارد الطبيعية والتضامن بين الأجيال والفئات والجهات وكل ذلك تحت رقابة المجتمع المدني.

غير أن الواقعية تقتضي الإقرار بأن حجم التغييرات الجذرية التي هي خيار دستوري يقتضي اعتماد التدرج في إرساء وتدعيم اللامركزية نظرا لكلفة هذه الإصلاحات وما يستوجبه من نقل للسلطات و المراجعة الشاملة والدقيقة للنظام المالي ونظام الممتلكات بما من شأنه أن يكفل استقلالية الجماعات ويضمن التصرف الناجع والحوكمة الرشيدة. كما تقتضى اللامركزية دعم الجماعات المحلية بالإطار البشري الكفء **وبعث محاكم إدارية ومالية** داخل البلاد **في أقرب الآجال** لتتولى الرقابة وفض النزاعات وفقا للدستور. ويستوجب هذا العمل الطموح وضع خطة خماسية تتناسب مع المدة التشريعية تضبط مراحل تجسيم وتدعيم اللامركزية على أن يتولى مجلس نواب الشعب متابعة تنفيذ هذه الخطة من خلال مناقشة تقارير سنوية تعدها الحكومة في الغرض.

وبالنظر للوضعية التي آلت إليها الجماعات المحلية وما أفرزته من عدم رضا لدى المتساكنين فضلا عن هشاشة الوضعية القانونية لهيئات التسيير التي كانت محل تجاذبات

ونزاعات قضائية فانه تحتم التعجيل بصياغة قانون أساسي شامل لمختلف الجوانب التنظيمية والمالية وكذلك تسيير الجماعات المحلية المنصوص عليها بالباب السابع من الدستور وإدراجها في مجلة موحدة إلى جانب قانون يكمل القانون الانتخابي لتنظيم انتخابات مجالس الجماعات المحلية. ومن شأن تجميع مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية وبمختلف أنشطتها الإدارية والاجتماعية وباختصاصاتها التنموية المتنوعة وبعلاقاتها في مجال الشراكة مع الخارج وبأملاكها وبماليتها التي يتعين دعمها بصورة تحقق استقلاليتها وبعلاقتها بالدولة وبالمواطنين و ببعضها البعض في قانون موحد يستوعب مختلف الأغراض والضمانات. كما أن تجميع الأحكام في مجلة من شانه أن ييسر للمواطنين النفاذ إلى أحكامها وللجماعات المحلية والمتعاملين معها معرفة الأحكام وتطبيقها. كما ييسر هذا التجميع عمل المشرع نفسه عند القيام بتنقيح بعض الأحكام بصور متناسقة ومتجانسة خدمة لمبادئ دولة القانون وخاصة منها مبدأ الأمن القانوني ومبدأ وضوح الأحكام وسهولة فهمها والنفاذ إليها.

ومن شأن هذا التمشّي الشمولي أن يُعجّل بإنجاز اللامركزية ودعمها إذ أن تعطل المصادقة على إحدى القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية قد يؤجل دخول الباب السابع من الدستور حيز التنفيذ بالنظر لمقتضيات الأحكام الانتقالية التي علقت دخول الباب السابع من الدستور حيز التنفيذ على دخول **القوانين المنصوص عليها بهذا الباب حيز النفاذ**.

وحرص المشروع على ادراج أهم المبادئ التي يرتكز عليها الحكم المحلي الديمقراطي من ضرورة توفر موارد ذاتية مهمّة لا يمكن بدونها أن تصبح اللامركزية فعلية مما يوجب إعادة النظر في تخصيص محاصيل بعض الضرائب للجماعات المحلية أو تقاسمها معها وإحالة اختصاص ضبط مختلف المعاليم للجماعات ومراجعة نظام استغلال الممتلكات الراجعة للدولة لتمكين الجماعات من موارد لإنجاز برامج تنموية محلية والتنصيص على صندوق لدعم اللامركزية والتعديل والتضامن يتعين تكريسه بالقانون الأساسي للميزانية وتنزيله منزلة خاصة صلب هذا الأخير بالنظر للأهمية القصوى لوظيفته التي يقتضيها الدستور. كما حرص المشروع على ضمان حسن تصرف في الأموال العامة التي ستتكفل بإنفاقها الجماعات المحلية والوسائل التي ستتوفر لديها من خلال آليات متعددة من بينها وضع ضوابط للتحكم في الإنفاق والتداين والانتداب والتنصيص على قواعد خصوصية تحكم النظام المالي للجماعات المحلية وطرق صرف أموالها ومسك حسابيتها ونظام ممتلكاتها وإبرام مختلف عقودها وصفقاتها وتسيير مرافقها ومنشآت التنمية المحلية التي سيكون بإمكانها بعثها وضبط قواعد برامج وأمثلة التهيئة والتعمير في نطاق احترام مبدأ التدبير الحر. وسيلعب المجتمع المدني دوره الرقابي في هذا التصور الجديد للبناء اللامركزي حتى يقع تفادى مخاطر الانحراف والانتكاسة التي يسببها للامركزية.

كما عمل المشروع على وضع تصور للتنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة في الوظيفة التنموية وتقديم الخدمات في أقرب الآجال وتوحيد الجهود والإمكانيات لإضفاء النجاعة على عمل الجماعات والتنسيق في ما بينها وكذلك مع مصالح السلطة المركزية ومختلف الهيئات والمنشآت التابعة لها. ويقترح المشروع تمكين الجماعات المحلية من انشاء مجامع خدمات بينها بدعم من قبل السلطة المركزية التي ستمنح حوافز للغرض. وفضلا عن تشكيل هياكل تسيير مختلف أصناف الجماعات وبعث لجانها بطريقة تضمن التسيير الديمقراطي والشفافية والمشاركة الشعبية بما في ذلك بواسطة الاستفتاء والاستشارة فإن تحويل الجهة إلى محرك للتنمية يحتم تمكينها من التعهد بالحوار الإجتماعي والاقتصادي والبيئي بالجهة وتشريك الأطراف الاجتماعية المعنية والتعاون الوثيق مع ممثلي السلطة المركزية التي سيكون لها دور كبير في إسناد مسار اللامركزية وتجسيمها لمساعدة الجماعات على التعهد التدريجي بتسيير شؤونها وفقا لأحكام الدستور.

وسيكون بإمكان الجماعات المحلية ربط علاقات شراكة مع مثيلاتها بالخارج مع ضرورة التنسيق مع السلط المختصة لحماية المصلحة العليا للبلاد واحترام تعهداتها والمحافظة على سمعتها. ومن شأن هذا التعاون أن يساعد على تحقيق التنمية والانفتاح على التجارب المقارنة للاستفادة منها.

لكلّ هذه الأسباب تقترح الحكومة على جناب المجلس الموقر مشروع قانون أساسي شامل لمختلف الأحكام العامة بانتظام الجماعات المحلية ومجالات أنشطتها وحقوقها وممتلكاتها ومرافقها وواجباتها وتنظيم علاقات شراكاتها مع الخارج والأحكام الخصوصية بكل من الأصناف الثلاثة التي أقرها الدستور على أن يبقى الجانب المتعلق بانتخابات مجالس الجماعات المحلية من مشمولات القانون الانتخابي طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور.

الكتاب الأول : أحكام عامّة

الجـــــزء الأوّل : المبادئ العامّة

الفصل 1 :

يهدف هذا القانون لإرساء منظومة للحكم المحلي الديمقراطي بما يدعم مشاركة المواطنين ويُحقق الحريات والتنمية الشاملة والمستدامة والعادلة بين المناطق ويضمن التنوع في نطاق وحدة الدولة.

الباب الأوّل : المبادئ العامة لانتظام الجماعات المحلية

الفصل 2 :

البلديات والجهات والأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية ، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية. وللقانون أن يحدث أصنافا خصوصية من الجماعات المحلية.

تعتمد الجماعات المحلية في تسييرها وضبط برامجها التنموية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة.

القسم الأوّل : مبدأ انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية

الفصل 3 :

تحدث الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

1) يقسّم التراب التونسي إلى 350 بلديـــة.

يقرّ هذا القانون البلديات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق " أ " المصاحب.

تغطي كل بلدية منتصبة بمقر معتمديه كامل تراب المعتمدية غير المشمول ببلدية في تاريخ نفاذ هذا القانون.

2) يقسم التراب التونسي إلى أربع وعشرين (**24**) جهة تغطي كل واحدة كامل تراب الولاية الموجودة في تاريخ نفاذ هذا القانون طبقا للملحق " **ب** " المصاحب.

3) يقسّم التراب التونسي إلى عدد من الأقاليم، ويغطي كلّ إقليم تراب عدة جهات.

يضبط القانون مراكز الأقاليم وحدودها.

الفصل 4 :

يصادق القانون على إدماج الجماعات المحلية الذي تقرّه مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها، وتعرض الحكومة مشروع القانون على مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بمداولات مجالس الجماعات المعنية. ويترتب عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقر وجودها القانون.

يصادق القانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقرّه مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتعرض الحكومة مشروع قانون في الغرض على مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ إبلاغها بمداولات مجالس الجماعات المعنية.

القسم الثاني : مبدأ التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها

الفصل 5 :

تعتمد الدّولة نظاما لامركزيا وفقا لأحكام الباب السابع من الدستور، وتوفر له تدريجيا مقومات الفعالية والنجاعة.

باقتراح من الحكومة، يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدّة نيابيّة على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخرة لكامل المدة النيابية.

تتولى الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تعرضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 15 فيفري للسنة الموالية.

الفصل 6 :

يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير تقييمي لإنجاز الخطة الخماسية لدعم اللامركزية وتطويرها قبل موفى شهر جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة يحيله إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.

الفصل 7 :

لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير تقييمي لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزية وتطويرها لفترة معينة.

للمحكمة عند الاقتضاء تقديم مقترحات عملية ضمن تقرير ينشر للعموم لتحسين أداء الجماعات المحلية.

القسم الثالث : مبـدأ التدبيـر الحـر

الفصل 8 :

تسيّر البلديات والجهات مجالس منتخبة بواسطة الاقتراع العام طبقا لأحكام القانون الانتخابي.

تسيّر الأقاليم مجالس ينتخبها أعضاء المجالس البلدية والجهوية طبقا لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 9 :

تدير مختلف الجماعات المصالح المحلية بحرّية ، مع احترام مقتضيات **وحدة الدولة** وتشريعها الوطني.

الفصل 10 :

لا يترتب عن توزيع الاختصاصات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية الذي يقره القانون أو الذي يكون ناتجا عن اتفاقيات أو تفويضات بين مختلف الجماعات ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة على أخرى.

تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام والصحة العامة والبيئة.

لا تحول ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها دون اتخاذ السلطة المركزية للتدابير التي يقتضيها الدفاع الوطني والأمن العام والصحة العامة أو الظروف الطارئة. ولهذا الغرض ، يمكن للسّلط المركزية تسخير كل مصالح الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها أو المرتبطة بها لفترة زمنية محددة بواسطة قرارات وتدابير مؤقتة تتخذها السلطة المختصة.

الفصل 11:

للجماعات المحلية الطعن أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا في القرارات والتدابير المتخذة من قبل السلطة المركزية والمنصوص عليها بالفصل العاشر في أجل شهر من تاريخ إبلاغها أو علمها بالقرار.

تصدر المحكمة حكمها في أجل شهرين من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل شهر ويكون قرارها باتا.

تطبق الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام القضاء الإداري مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 12 :

يمكن لجماعة محلية من صنف معيّن أن تفوّض لجماعة محلية من نفس الصّنف أو من صنف آخر أو لمؤسسات أو لمنشآت عامة أو منشأة تنمية محلية ممارسة اختصاصات محددة تعود لها أصلا على أن تتم ممارسة الاختصاصات المفوّضة باسم الجماعة المحلية التي أسندت التفويض.

يتم التفويض المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى اتفاقية محددة في الزمن طبقا لنموذج يضبط بأمر حكومي يصدر بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 13 :

يمكن بعث "مجامع خدمات " بين جماعات محلية داخل **نفس الجهة** بمقتضى اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السّلط المركزية بهدف التوظيف الأنجع لوسائلها ومواردها.

تعمل الدولة قدر الإمكان على دعم *"مجامع الخدمات* " بحسب أهمية انعكاسات خدماتها على نوعية الحياة داخل المناطق المعنية.

يتم بعث مجامع الخدمات بين الجماعات المحلية وفقا لنظام نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يمثل "مجمع الخدمات " جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في معاملاتها للقانون المدني ، يعيّن رئيسها من قبل هيئة رؤساء الجماعات المحلية بالجهة لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تكون قرارات مجمع الخدمات ذات الطابع الإداري خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

الفصل 14 :

تعمل الجماعات المحلية على أن تكون المشاريع المتعلقة أساسا بالبيئة والتعمير والثقافة والفنون والرياضة والشباب والتشغيل ومقاومة الفقر والطفولة والمرأة والمسنين وذوي الإعاقة ذات أولوية في مجال تدخلها. وللجماعات المحلية دعم المشاريع الخاصة المندرجة في إطار تحقيق هذه الأهداف بواسطة حوافز أو تراخيص استثنائية لاستغلال أملاك تحت تصرفها طبقا للشروط التي يضبطها القانون ولاتفاقات تصادق عليها المجالس التداولية.

القسم الرابع : في مشاركة المواطنين

الفصل 15 :

يكلف مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماعاته أحد أعضائه ونائبا له للتواصل مع المواطنين ووسائل الإعلام ومكوّنات المجتمع المدني وفق جدول زمني يتم تعليقه بمقر الجماعة المحلية وإشهاره بالوسائل المتاحة وبالموقع الإلكتروني المخصّص لها.

يضمن مجلس الجماعة المحلية للمتساكنين مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييم جدواها. ولهذا الغرض تخصّص الجماعة المحلية المعلومات اللازمة والوسائل الممكنة.

الفصل 16 :

تنظم مجالس الجماعات المحلية اجتماعات حوار دورية قصد الاستماع لملاحظات المتساكنين ومكوّنات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ، على أن يحضرها وجوبا رئيس الجماعة المحلية أو أحد مساعديه.

يحرر الكاتب العام أو عضو بمجلس الجماعة يكلفه رئيس الجماعة المحلية محضر جلسة الحوار ، يتمّ تعليق ملخص منه بمقر الجماعة وينشر بالموقع الإلكتروني المخصص لها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

تعلم الجماعة المحلية العموم بالإجراءات والتدابير المتخذة تبعا لاجتماعات الإصغاء في اجل معقول.

يفتح لدى الكاتب العام للجماعة سجل خاص يسمى سجل "أراء المتساكنين " مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس الجماعة المحلية تضمن به ملاحظات ومقترحات وتظلمات المتساكنين. ويقدم في مفتتح كل جلسة لمجلس الجماعة ملخص للملاحظات ومآلها.

الفصل 17 :

تنشر الجماعات المحلية بمواقعها الإلكترونية وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول.

للمتساكنين خلال هذا الأجل إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع القرارات بمراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني او بتضمينها بسجل أراء المتساكنين.

يتولى رئيس الجماعة المحلية قبل فتح باب النقاش والتداول في مشروع كل قرار تلاوة ملخص حول الملاحظات والمقترحات والتظلمات إن وُجدت.

الفصل 18 :

لكل شخص طبيعي أو معنوي أو ممثل إحدى مكوّنات المجتمع المدني أن يقدم لرئيس الجماعة المحلية اقتراحات قابلة للتنفيذ بحكم قدرات هذه الأخيرة لدعم التنمية أو لتحسين الخدمات وسير مصالح الجماعة المعنية.

يمكن أن تقدّم المقترحات بواسطة البريد الإلكتروني.

يتم تسجيل المقترح ضمن سجل أراء المتساكنين. ويلتزم رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه بإجابة صاحب المقترح كتابيا في أجل معقول وإدراج الإجابة بنفس السجل.

يمكن اعتماد منظومة إلكترونية مؤمّنة لمسك سجل أراء المتساكنين والإجابة عنها.

الفصل 19 :

تضع الجماعات المحلية على ذمّة المتساكنين ووسائل الإعلام ومكوّنات المجتمع المدني برامج التنمية والمشاريع المزمع إنجازها ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضها على مداولة المجالس المحلية قصد إبداء ملاحظاتهم.

تعمل السلطات المحلية قدر المستطاع على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المعروضة عليها.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض ملخّص لمجمل الملاحظات خلال جلسة التداول حول المشاريع قبل مناقشتها من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

الفصل 20 :

للجماعة المحلية استشارة متساكنيها حول مشاريع تنموية ذات الأهمية بواسطة استبيان يُعهد بإجرائه لمؤسسة مختصة مشهود لها بالاستقلالية والخبرة.

يتم نشر نتائج الاستبيان للعموم ومناقشتها بمجلس الجماعة المحلية.

كما للجماعة أن تقترح على متساكنيها بغرض إبداء الرأي استبيانات حول مشروع ما، على أن يعهد بناء على طلب عروض وفق اجراءات مبسطة بدرس نتائج الاستشارة لشخصية مستقلة وموثوق في خبرتها أو مكتب متخصص مشهود له بالاستقلالية.

ويمكن أن تشمل الاستشارة التي تجريها البلديات وفقا لهذا الفصل جزءا من أحيائها السكنية المعني بانتصاب مشروع معيّن.

الفصل 21 :

يمكن لمجلس الجماعة المحلية ، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة أو من ثلث أعضاء المجلس ، أن يقرّر بأغلبية ثلثي أعضائه استفتاء الناخبين المحليين حول إعداد برامج وإنجاز

مشاريع تتعلق بالتهيئة الترابية والعمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات أهمية من حيث مؤثراتها المختلفة.

كما يمكن لخُمس الناخبين المحليين المسجلين بالنسبة للجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسون ألفا ولعُشر الناخبين بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألفا طلب إدراج مسألة معينة صلب جدول أعمال جلسات مجلس الجماعة أو اقتراح تنظيم استفتاء الناخبين المحليين حول نفس الموضوع.

يعرض مقترح تنظيم الاستفتاء المحلي على مجلس الجماعة المحلية للبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائه بعد الاستماع ، عند الاقتضاء ، إلى ممثلي المجتمع المدني.

لا يمكن خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية البلدية أو الجهوية إجراء استفتاء.

الفصل 22 :

يتولى رئيس الجماعة المحلية فورا تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى الوالي المختص ترابيا وإلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

للوالي الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه.

تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهران. ويقع الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ إعلامه بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تعهّدها.

الفصل 23 :

تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية. ويتعيّن توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمها.

ينظم الاستفتاء من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا لأحكام القانون الانتخابي.

تكون نتائج الاستفتاء ملزمة.

القسم الخامس : في الاستقلالية الإدارية والمالية

الفصل 24 :

تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية. ولهذا الغرض ، تعمل السّلطة المركزية والجماعات المحلية سويًا على بلوغ الموارد الذاتية لكل جماعة قدرا يجعلها تمثل النصيب الأهم من جملة مواردها المالية السنوية.

الفصل 25 :

تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي بما من شأنه أن يضمن استقلاليتها وسلامة مؤشراتها المالية وتوفير الادخار الضروري لتأمين تدخلاتها لفائدة متساكنيها. ولهذا الغرض ، تعمل الجماعات المحلية على أن لا يتجاوز حجم التأجير العمومي سقف خمسين بالمائة من اعتمادات العنوان الأول من ميزانياتها.

تعرض الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التأجير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة على الهيئة العليا للمالية المحلية وعلى السّلط المركزية برنامجا لتحقيق الهدف المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بدعم من الدولة. ويتم إبرام اتفاقية في الغرض بين الجماعة المحلية و الدولة.

الفصل 26 :

فضلا عن ضرورة التقيد " *بجدول الإطارات* " الخاص بتحديد الرتب والخطط الخاص بكل صنف من أصناف الجماعات المنصوص عليه بالملحق – ج - من هذا القانون ، يتعين على كلّ جماعة محلية قبل أن تقرّر فتح خطط أن تخصص للغرض اعتمادات بالميزانية.

يرخّص مجلس الجماعة المحليّة في فتح خطط الانتداب لأعوان قاريين بأغلبية ثلثي أعضائه.

كل إخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعتبر خطأ تصرف يحمل مرتكبه المسؤولية الشخصية.

القسم السادس : في مبـــدأ التضامــن

الفصل 27 :

تحقيقا للتضامن بين مختلف المناطق ، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها "***صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية***" الممول طبقا لقوانين المالية السنوية.

ترصد بداية من سنة 2018 اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعده الجماعة المحلية المعنية.

تحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة من معطيات.

الفصل 28 :

توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين المناطق ومقاومة الفقر وفق معايير موضوعية تسهر على وضعها الهيئة العليا للمالية المحلية وفقا لأحكام الفصليين 167 و 168 من هذا القانون.

يتمّ تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

تعرض كل من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية مقترح التوزيع السنوي للاعتمادات المذكورة بالفقرة الأولى على الهيئة العليا للمالية المحلية للمصادقة عليه أو لتنقيحه عند الاقتضاء. ويتم إعلام محكمة المحاسبات ومجلس نواب الشعب بالتوزيع المعتمد.

القسم السابــع : في مبدأ التعــاون اللامركزي والشراكة

الفصل 29 :

للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية **وسيادتها** ، إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون وتبادل وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع سلط محلية تابعة لدول تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية.

تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة.

تحرص الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على التشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

الفصل 30 :

تحال وجوبا وثائق الاتفاقيات المشار إليها بالفصل السابق على رئاسة الحكومة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل. ويمكن لرئاسة الحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس، على أن يقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس، وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 161 من هذا القانون. ويكون قرار المحكمة باتا. وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

لرئاسة الحكومة الاعتراض على اتفاقية لأسباب سيادية لا يتم الإفصاح عنها إلا لأعضاء الهيئة القضائية المختصة التي تبقى صاحبة القرار طبقا للقانون.

الفصل 31 :

تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية، وتحرص على المحافظة على سمعة تونس وسيادتها.

يلتزم كل الأشخاص والأطراف المعنيّة بعلاقات الشراكة والتعاون بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.

الباب الثاني : في قواعد الاختصاص

القسم الأوّل : في أصناف الاختصاصات

الفصل 32 :

يتمتع كل صنف من الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وبصلاحيّات منقولة وبصلاحيّات مشتركة كما هو مبيّن بالأحكام الواردة بهذا الباب.

1) يقصد بالصلاحيات الذاتية على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات التي تنفرد الجماعة المحلية مبدئيا بمباشرتها بمقتضى القانون.

2) يقصد بالصلاحيات المنقولة على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات المحوّلة من قبل السلطة المركزية إلى جماعة محلية.

3) يقصد بالصلاحيات المشتركة على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات غير الذاتية التي يمكن للسلطة المركزية وللجماعات المحلية مباشرتها بالتنسيق والتعاون بينها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات.

تعمل الجماعات المحلية بالتعاون والتنسيق مع السّلطة المركزية وهيئاتها ومؤسساتها ومنشأتها على توظيف اختصاصاتها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والعلمية والعمرانية في محيط سليم.

القسم الثاني : في ممارسة الاختصاصات الذاتيّة

الفصل 33 :

تستأثر كل جماعة محلية بما يرجع لها من الاختصاصات الذاتية بمقتضى القانون، إلا إذا نصت أحكام خصوصية على إدراجها ضمن اختصاصات مشتركة بين الجماعات والدولة.

لا تمارس أي جماعة اختصاصا ذاتيا يرجع بالنظر لجماعة أخرى دون الاتفاق مع هذه الأخيرة طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون.

على أنه يمكن للسلطة المركزية مباشرة اختصاص ذاتي لجماعة محلية بناء على طلبها. كما يمكن للسلطة المركزية استثنائيا مباشرة اختصاص ذاتي عند تخلف الجماعة أو عجزها عن القيام به ، وذلك بعد التنبيه عليها دون نتيجة وبعد إعلام المنسق العام للامركزية ورئيس مجلس نواب الشعب.

لجماعتين أو أكثر تنتمي لنفس الصنف أن تقرّر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض تحدد التزامات كل طرف.

القسم الثالث : في قواعد توزيع الاختصاصات

الفصل 34 :

يتم توزيع الاختصاصات بين مختلف الجماعات المحلية وفي علاقاتها بالدولة على أساس مبدأ التفريع.

تعود لكل جماعة محلية الاختصاصات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحليّة ولا تتدخل السلطة المركزية إلا في صورة تعذر قيام الجماعة المحلية بما يرجع إليها من مهام.

القسم الرابع : في تحويل الاختصاصات

الفصل 35 :

كل تحويل للاختصاص أو توسعته لفائدة الجماعات المحلية يضبط بالقانون.

يصاحب عملية تحويل الاختصاص أو توسعته تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنه للجماعات المحلية.

تتولى الحكومة إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقرّه ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 36 :

تتصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان تحويل الاختصاص بحرّيّة ، على أن تمارس الاختصاصات المحالة في أفضل الظروف الممكنة.

يسهر المجلس الأعلى للجماعات المحلية على تقييم عمليات تحويل الاختصاصات ، ويعدّ تقاريرا في الغرض يتم نشرها.

القسم الخامس : في اختصاصات البلديّة والجهة والإقليم

الفصل 37 :

تتمتع البلدية بالاختصاص المبدئي للتصرّف في الشؤون المحلية المتعلقة بمتساكنيها. كما تمارس الصلاحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الدولة أو الجماعات المحلية الأخرى.

الفصل 38 :

تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية التي تكتسي بطبيعتها بعدا جهويّا بحكم مجال تطبيقها. كما تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة التي يسندها لها القانون وكذلك الاختصاصات التي يتم تحويلها لفائدتها من قبل الدولة وفقا للقانون.

الفصل 39 :

يمارس الإقليم الاختصاصات التنمويّة ذات البعد الإقليمي. ولهذا الغرض ، يسهر الإقليم على وضع المخططات ومتابعة الدراسات والتنفيذ والتنسيق والمراقبة.

يضبط القانون الاختصاصات التي يشترك الإقليم في ممارستها مع الدولة وكذلك الاختصاصات المحالة إليه.

لا تحول أحكام هذا الفصل دون إبرام الإقليم لاتفاقيات مع الجماعات المحلية أو الدولة للتعهد بمهام وللمساهمة في إنجازها بالتمويل أو بالمتابعة.

القسم السادس : في نزاعات الاختصاصات

الفصل 40 :

تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.

للجماعات المحلية اللجوء للمحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا لحسم ما قد يحصل من تنازع في الاختصاصات إما في ما بينها أو في بينها والسلطة المركزية وفقا لأحكام الفصل من 11 هذا القانون.

القسم السابع : في التشاور بين الدولة والجماعات المحلية

الفصل 41 :

فضلا عن أحكام الفصل 74 من هذا القانون ، تحرص الجماعات المحلية على التعاون والتنسيق مع المصالح المختصة للإدارة المركزية لضمان الاستغلال الأجدى للوسائل المتاحة وتحسين الخدمات. كما تعمل على التعاون مع المصالح المركزية المكلفة بالتنمية المحلية على تحقيق المشاريع التنموية في أفضل الظروف.

يعمل المجلس الأعلى للجماعات المحلية بالتشاور مع المنسق العام للامركزية على إحكام التعاون مع السّلط المركزية في كل الشؤون المتعلقة بسير الجماعات المحلية وأدائها والتوفيق بينها.

الفصل 42 :

لمزيد إحكام تدخلات السّلط العامة بكل جهة ولضمان المزيد من النجاعة على السياسات العامة والخدمات ، يتولى كل من رئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالي باعتباره ممثلا للدّولة بالجهة ما يلي :

1) إقرار اجتماعات دورية " **لرؤساء الجماعات المحلية بالجهة** " بمبادرة من رئيس الجهة وبرئاسته يحضرها الوالي، تتداول في إحكام التعاون بين الجماعات المحلية والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت التابعة لها وتدارس ما تقتضيه التنمية المندمجة ومتابعة وضع وتنفيذ المخطط الجهوي التنموي ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات بمناطق الجهة.

2) تعيين "**هيئة للتنسيق والتعاون**" تجتمع كلما تحتمه الضرورة بمقر المجلس الجهوي وتتركب من رئيس الجهة والوالي ورؤساء ثلاث بلديات ينتخبهم رؤساء البلديات الكائنة بالجهة. وتجتمع هيئة التنسيق والتعاون بدعوة من رئيس الجهة أو باقتراح من أحد أعضائها ، ويرأس أعمالها رئيس الجهة. ولهذه الهيئة أن تلجأ لديوان قيس الأراضي في ما قد ينشب من خلافات حول رسم حدود البلديات.

3) تعيين أعضاء اللجنة الجهوية للعقود العامة مع مراعاة أحكام الفصل 115 من هذا القانون.

4) وضع وثيقة تضبط برنامج تنسيق الاختصاصات والتعاون وتجميع وسائل التدخل العمومي وإقرار المشاريع المشتركة وضبط التزامات كل طرف تنفيذا لمخطط التنمية الجهوية. وتعرض الوثيقة بعد مناقشتها من قبل المجالس التداولية في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ الانتخابات البلدية والجهوية على الوزارات المكلفة بالمالية وبالتنمية وبالتجهيز وبالثقافة وبالرياضة وبالجماعات المحلية.

الفصل 43 :

تقرّ السلطة المركزية دعما للمشاريع التي تنجز في نطاق البرنامج المذكور بالفصل 42 والتي تحقق نجاعة أكثر لأداء الجماعات المحلية لفائدة سكانها ، وذلك بصرف اعتمادات بعنوان مساهمة في التمويل أو بتخصيص الوسائل الإضافية اللازمة بناء على عقود تبرم للغرض مع الجماعات المحلية المعنية.

الباب الثالث : في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية

الفصل 44 :

مع مراعاة أحكام التشريع الوطني ، تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية في مجال صلاحياتها.

تعمل كل جماعة محلية على ممارسة سلطتها الترتيبية داخل مجالها الترابي وفي حدود صلاحياتها بالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابيا لتفادي كل تناقض بين الأحكام القانونية النافذة من شأنه النيل من مبدأ الأمن القانوني.

تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. ولها أن تستشير في الغرض المحكمة الإدارية العليا و المصالح القانونية برئاسة الحكومة.

الفصل 45 :

يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص **المبدئي** في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس أن يفوّض جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه.

كما يمارس مجلس الجماعة الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السّلط المركزية.

الفصل 46 :

يمارس رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه قانونا الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالتراتيب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 47 :

تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للبلاد التونسية. كما يقع تعليقها بمقر الجماعة المحلية وإدراجها على الموقع الإلكتروني المخصص لها.

يضبط أمر حكومي إجراءات نشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

تعمل الجماعات المحلية على أن تخصص لنفسها موقعا إلكترونيا تعرّف به لدى العموم. ويمكن لعدد من الجماعات المحلية بنفس الجهة أن تطلب إدراجها مجانا بالموقع إلكتروني للجهة وتخصيص نافذة لها تعرّف بقراراتها وبأنشطتها.

الباب الرابع : في الامتيازات والحماية والمسؤولية

القسم الأول : امتيازات أعضاء المجالس المحلية

الفصل 48 :

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أداء المهام من قبل أعضاء المجالس المحلية مجاني.

باستثناء حالات رؤساء الجماعات المتفرغين ، يتمتع رؤساء الجماعات المحلية ومساعدوهم بمنح جزافية بعنوان استرجاع مصاريف عامة تقررها المجالس المحلية ، على أن لا يتجاوز مقدارها الشهري ضعفي مبلغ الأجر الأدنى المضمون للسنة السابقة للسنة التي يتم بعنوانها صرفها.

كما يحق لأعضاء المجالس المحلية استرجاع منح التنقل خارج تراب الجماعة وفقا لما يتم صرفه للموظفين من الصنف الفرعي "أ1".

تتحمل الجماعات المحلية مصاريف المأموريات بالخارج في نطاق المهام التي يأذن بها مكتب الجماعة. ويتم تنظير هذه المصاريف بما يتم إسناده لموظفي الدولة من الصنف الفرعي "أ1".

الفصل 49 :

يتفرّغ رؤساء الأقاليم والجهات ورؤساء البلديات الكائنة بمركز الجهة لمهامهم ، ويتمتعون بمنح تضبط كما يلي :

- يتمتع رؤساء الأقاليم ورؤساء الجهات ورؤساء البلديات التي يتجاوز عدد سكانها مائة ألف ساكن بمنحة تساوي مجمل الأجر الشهري المسند لأستاذ تعليم عال. ويتمتع رئيس بلدية تونس بمنحة تساوي المنحة والامتيازات المسندة لكاتب دولة.

- يتمتع باقي رؤساء البلديات المتفرغين بمنحة تساوي مجمل الراتب الشهري المسند لأستاذ مساعد للتعليم العالي.

وفي كل الحالات لا يقل مبلغ المنحة عن المرتب الذي كان يتقاضاه المعني بالأمر قبل انتخابه.

القسم الثاني : حصانة وحماية أعضاء الجماعات المحلية

الفصل 50 :

لا يمكن **مؤاخذة** أي عضو منتخب بمجالس الجماعات المحلية من أجل أعمال قام بها في نطاق أداء وظيفته التمثيلية ما لم يتبيّن أنه خالف القانون أو التراتيب أو اتضح جليا أنه لم يبذل العناية الكافية بالنظر للكفاءات والإمكانات الموضوعة على ذمته.

تتولى المحكمة الذي يرفع أمامها التتبع من أي جهة كانت البت في وجاهة الدفع بالحصانة.

الفصل 51 :

تلتزم الجماعات المحلية بحماية أعضاء مجالسها وأعوانها من التهديدات والإهانات والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

تمتد الحماية الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى قرين المعنيين بالأمر وأصولهم وفروعهم كما في صورة وجود تهديدات أو تسليط عنف مادي أو لفظي.

كل إخلال بواجب الحماية يعرّض الجماعة المحلية إلى المسؤولية وفقا لنظام المسؤولية الإدارية.

القسم الثالث : في المسؤولية

الفصل 52 :

الجماعات المحلية مسؤولة عن الأفعال أو التصرفات التي يرتكبها رؤساء المجالس المنتخبة ومساعدوهم وأعضاء هذه المجالس أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. وتمتد مسؤولية الجماعات المحلية إلى أفعال أعوانها أو المكلفين من قبلها.

تلتزم الجماعات المحلية بممارسة حق رفع دعوى الرجوع أمام المحاكم المختصة في حالة ارتكاب المعنيين بالأمر خطأ شخصيا.

الفصل 53 :

فضلا عن المسؤولية الإدارية للجماعات المحلية ، كلّ عمل أو تصرّف صادر عن رؤساء الجماعات المحلية ومساعديهم والمكلفين والأعوان يخرق بصورة واضحة وبيّنة للقانون ويحدث ضررا بمصلحة عامة أو بحقوق الغير يعرّض صاحبه للمؤاخذة ويحمله المسؤولية الشخصية. ويعتبر تجاوز ما سبق أن أقرته المصالح الفنية أو اللجان ذات النظر من آراء بشأن الملفات موضوع التجاوزات عنصر تشديد للمسؤولية الشخصية.

تلتزم الجماعة المحلية بالقيام بدعوى الرجوع.

الفصل 54 :

الجماعات المحلية مسؤولة عن الأضرار الحاصلة لأعضائها المنتخبين ولأعوانها.

الدولة مسؤولة عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أعضاء الجماعات المنتخبين والأعوان المكلفين عند ممارستهم صلاحيات بوصفهم ممثلين للدولة.

الجـــزء الثانـــي :

الهيئـات الوطنيـة المختصـة تجـاه الجماعـات المحليـة

الباب الأول: المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 55 :

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقرّه بـ..... وتتركب كما يلي :

1) رئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل رؤساء البلديات بالجهة؛

2) رؤساء الجهات؛

3) رؤساء الأقاليم.

مع مراعاة الفصلين 34 و 133 من الدستور ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية الممثلين للبلديات بإشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 56 :

تسيّر المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة تسيير تتكوّن من رئيس ونائبَيْن يتم انتخابهم في أوّل اجتماع للمجلس برئاسة أكبر الأعضاء سنا وبحضور عضوين من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ينتمي وجوبا كل من الرئيس والنائبَيْن لكل صنف من أصناف الجماعات المحلية الثلاثة المنصوص عليها بالدستور.

في حالة الشغور الجزئي أو الكلي صلب لجنة التسيير يجتمع المجلس وجوبا في أجل لا يتجاوز شهرا بدعوة من رئيسه أو من نائبه أو من أكبر الأعضاء سنا لسد الشغور الحاصل.

تختص لجنة التسيير بدراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية ، وتتشاور مع السلطة المركزية لتحسين أداء الجماعات المحلية والمساعدة على تجميع وتوظيف الوسائل والإمكانيات التابعة لها لخدمة المصالح المحلية بأكثر نجاعة .

يكون أعضاء لجنة التسيير في حالة تفرغ وتنطبق عليهم أحكام الفصل 49 من هذا القانون مطة أولى.

الفصل 57:

يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرّة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من ثلث أعضائه ، يحضر اجتماعاته المنسّق العام للامركزيّة ، دون المشاركة في التصويت.

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب ، يجتمع المجلس بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 58 :

تحدث لدى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إدارة يشرف عليها كاتب عام تتم تسميته بأمر حكومي باقتراح من رئيس المجلس. ويتمتع الكاتب العام بالمنح والامتيازات المخولة لكاتب عام وزارة.

تلحق الدولة باقتراح من رئيس المجلس أعوانا عموميين وفق ما يقتضيه العمل لدى مصالح المجلس.

تضمّن نفقات تسيير المجلس الأعلى للجماعات المحلية بميزانية خاصة به يقرها قانون المالية ويكون رئيس المجلس آمر صرفها.

الفصل 59 :

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات. ويعرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية مقترحات في الغرض بناء على دراسات يسهر على إنجازها بالتعاون مع المختصين والخبراء.

يعد المجلس الأعلى للجماعات المحلية دليلا للمنهجية التشاركية في إعداد ميزانية الجماعات المحلية والتصرف فيها.

الفصل 60 :

يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

يحدث المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة تتكوّن من أعضائه أو من المختصين المكلفين من طرفه لتدارس مشاريع القوانين المذكورة بالفقرة الأولى وإعداد تقرير في الغرض يعرض على الجلسة العامة للمجلس.

يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.

الفصل 61 :

يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداولات مجلس نواب الشعب والاستماع اليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.

كما يمكن دعوة لجنة تسيير المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لآراء أعضائها أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية التي يمثلونها.

الفصل 62 :

يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية ، يعرض على مداولة الجلسة العامة ويقع نشره بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.

الفصل 63 :

للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية وفقا لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجماعات المحلية.

الباب الثاني : الهيئة العليا للمالية المحلية

الفصل 64 :

تحدث هيئة عليا للمالية المحلية تختص بالنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التفاوت بين المناطق.

تمارس الهيئة العليا للمالية المحلية الاختصاصات المسندة لها بمقتضى القانون.

الفصل 65 :

تتركّب الهيئة العليا للمالية المحلية من :

- قاض مستشار من الدرجة الأعلى بمحكمة المحاسبات بصفة رئيس متفرغ يعيّنه مجلس القضاء المالي من بين من تتوفر فيهم أقدميّة لا تقل عن خمس وعشرين سنة ، وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد،
- عضوين باللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب يمثل أحدهما المعارضة،
- عضو من اللجنة المكلفة بالجماعات المحلية بمجلس نواب الشعب،
- رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة ،

- المدير العام للجماعات المحلية بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،

- المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص،

- موظف سام يعينه الوزير المكلف بأملاك الدولة،

- عضوان يعيّنهما رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية،

- خبير في المحاسبة يعيّنه مجلس الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

يتولى موظف سام تقع تسميته بأمر حكومي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة مهام الكتابة العامة للهيئة. ويتولى بالخصوص إعداد أشغال الهيئة ومتابعتها ومسك سجلات مداولاتها وحفظها.

الفصل 66 :

تجتمع الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 67 :

تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية. يعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان.

يحال التقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس وأعضاء الحكومة ويتم نشره.

الفصل 68 :

يمكن للهيئة العليا للمالية المحلية تقديم مقترحات لرئيس الحكومة قصد تطوير المالية المحلية ، بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.

الفصل 69 :

تضع الدولة على ذمة الهيئة مقرا وتوفر لها الوسائل الضرورية لإتمام مهامها.

تضمّن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية الدولة ويكون رئيسها آمر صرف ميزانيتها.

الباب الثالث : اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية

الفصل 70 :

تسهر اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية على ضمان ممارسة المنتخبين المحليين حقهم في التكوين المناسب لتمكينهم من أداء مهامهم وفقا للقانون.

تسهر اللجنة على تنظيم دورات تكوينية بالعاصمة وبداخل الجمهورية سواء في نطاق مركز التكوين ودعم اللامركزية أو بالتعاون مع مؤسسات التعليم والبحث.

يمكن تنظيم دورات تكوينية مشتركة لأعضاء ولموظفي مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 71 :

تتركّب اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية من:

- شخصية وطنية مشهود لها بالكفاءة في ميدان التنظيم الإداري يعيّنها رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات ، بصفة رئيس،
- أستاذ تعليم عال متخصص في القانون العام يعيّن باقتراح من وزير التعليم العالي لمدة أربع سنوات ، عضو،
- عضو يعيّنه المجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- شخصيّة مختصّة في الاقتصاد الجهوي تعين باقتراح من الوزير المكلف بالتنمية الاقتصادية لمدة أربع سنوات ، عضو،
- شخصية مختصة في التعمير تعين باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز لمدة أربع سنوات، عضو.
- المدير العام لمركز التكوين ودعم اللامركزية،

تجتمع اللجنة التي تتم تسمية أعضائها بأمر حكومي مركز التكوين ودعم اللامركزية وتحمل النفقات المخصصة لتسييرها على ميزانيته.

يتعهد مركز التكوين ودعم اللامركزية بكتابة اللجنة وحفظ وثائقها.

الفصل 72 :

تحدد اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية البرامج التكوينية ، وتسعى لتمويلها عن طريق دعم من السلطات المركزية والجماعات المحلية والتعاون الدولي.

يُخصّص صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية اعتمادات لتمويل برامج التكوين المقترحة من قبل اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية تحال لمركز التكوين ودعم اللامركزية الذي يتولى صرفها طبقا للبرنامج الذي تضبطه اللجنة المذكورة.

الباب الرابع : المنسّق العام للامركزيّة

الفصل 73 :

تُنشأ خطة منسّق عام للامركزية.

يُعيّن المنسق العام للامركزية من بين الإطارات العليا للإدارة أو من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لهما بالكفاءة والخبرة في التنظيم الإداري والتسيير بأمر حكومي.

الفصل 74 :

فضلا عن الصلاحيات المسندة له بالقانون ، يختص المنسق العام للامركزية بالتنسيق بين مختلف السّلط المركزية والجماعات المحلية والهيئات واللجان المنصوص عليها بالقانون، قصد تحسين أداء مختلف المتدخلين في مجال التنمية المحلية والجهوية وتجاوز ما قد يطرأ من صعوبات بين المتدخلين في الشأن المحلي.

لرئيس الحكومة تكليف المنسّق العام بأي مهمة تيسّر عمل الجماعات المحلية وتوفق بينها وتحفظ استقلاليتها وحريتها في تدبير الشأن المحلي، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

للمنسّق العام للامركزيّة التعهّد تلقائيّا أو بناء على طلب السّلط المركزيّة أو الجماعات المحليّة أو المنشآت العموميّة المتدخلة في مجال التنمية بكل ما يدخل في مشمولاته.

يمكن دعوة المنسق العام للامركزية لحضور أشغال مجلس الوزراء وأشغال مجلس نواب الشعب ولجانه المختصة وأي مجلس آخر.

يعد المنسّق العام للامركزية تقريرا سنويا عن أنشطته يتم نشره خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية.

الباب الخامس : التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء

الفصل 75 :

تلتزم كل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء بمسك معطيات إحصائية دقيقة وصادقة ووضعها على ذمة المعهد الوطني للإحصاء وباقي السلط العمومية ذات النّظر، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية والبحوث المختلفة.

يوفر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسكها.

مع مراعاة المعطيات الشخصية، تتولى الجماعات المحلية وضع مختلف الإحصائيات على ذمة الباحثين و العموم.

الجزء الثالث :

ممتلكات الجماعات المحلية ومرافقها

الباب الأول : في ممتلكات الجماعات المحلية

الفصل 76 :

تعدّ ممتلكات عموميّة محليّة كل العقارات الرّاجعة للجماعات المحلية والمخصّصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام حيوي.

تعتبر من الأملاك المخصّصة لاستعمال العموم مباشرة الممتلكات التالية :

- الشوارع،
- الساحات العمومية،
- الحدائق العمومية،
- الطرقات العمومية المرقمة غير الوطنية وتوابعها،
- وكلّ ما يعتبره القانون كذلك.

وتعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام الممتلكات التالية :

- قطع الأرض التي هي على ملك الجماعة المحلية المتضمّنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية الحيوية،
- الأملاك التي تسلم لها من قبل الدّولة لغاية تسيير مرافق عمومية.

الفصل 77 :

تصبح ملكا عموميّا للجماعات المحليّة الأملاك التالية :

- الأملاك التي تمّ انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنيها الجماعات وتخصصها لذات الغرض،
- الأملاك المتأتية من أمثلة التهيئة والتقسيمات،
- الهبات والوصايا من العقارات أو القطع الفنية أو الكتب الممنوحة للجماعات المحلية،
- المنشآت الرياضية المنجزة بدعم من الدولة،
- الأملاك التي يصنّفها القانون كذلك.

الفصل 78 :

لا تسقط ملكيّة الملك العمومي المحلي بمرور الزمن ولا يمكن عقلته ولا التفويت فيه إلا بصفة جزئيّة بحسب ما يقتضيه تثمينه.

لا يمكن نزع صفة العموميّة عن الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى مداولة يصوت عليه مجلس الجماعة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

الفصل 79 :

تعدّ ممتلكات محليّة خاصّة جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحليّة غير المصنّفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر ممتلكات محلية خاصّة الممتلكات التالية :

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي،
- الأراضي غير المبنيّة وغير المخصّصة لمنشأة عامّة أو لمرفق عام حيوي،
- المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العموميّة ودعمها المالي،
- الأسواق و المسالخ و مستودعات الحجز
- الأملاك التي تمّ إخراجها من دائرة الملك العمومي،
- رياض الأطفال و المكتبات ودور الثقافة والمتاحف،
- المقابر
- العقارات التي تتحوّل ملكيّتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون.

الفصل 80 :

يسهر رئيس الجماعة المحلية على مسك سجلّ الأملاك العقارية وتحيينه وعلى مسك سجّل جرد الأملاك المنقولة وتحيينه.

يضبط نموذج السجلين المذكورين بهذا الفصل بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية.

الفصل 81 :

يتمّ التصرّف في الممتلكات الخاصّة واستغلالها بناء على مداولة الجماعة المحليّة.

تحدّد المداولة آلية التصرّف في الممتلكات الخاصّة وقيمة عائدات التصرّف ومآلها.

يعلم أمين المال الجهوي بالمداولات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الباب الثاني : في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية

الفصل 82 :

يقوم تسيير كل المرافق العمومية المحلية على مبادئ :

- الشفافية والمساءلة،
- المساواة بين مستعمليه والمتعاقدين معها،
- استمرارية الخدمات؛
- التأقلم مع المتغيّرات الاقتصادية والاجتماعية،
- الحياد والنزاهة،
- الأمان القانوني،
- النجاعة والمحافظة على المال العام،
- الحوكمة المفتوحة.

الفصل 83 :

تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على نشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة، طالما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات الأمن العام والمعطيات الشخصية أو الحقوق الاقتصادية التي يحميها القانون.

تعد مجالس الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة للجماعة. وتنشر التقارير بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المعنية.

الفصل 84 :

تلتزم الجماعات المحلية بضوابط الشفافية والمساواة عند تعهدها مباشرة بتصريف المرفق العام وكذلك في إجراءات إسناد المرافق العامة وفي تنفيذها ومراقبتها. ويلزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام ضوابط الشفافية والحياد والمساواة في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

الفصل 85 :

بناء على طلب من مكوّنات المجتمع المدني، لمجلس الجماعة المحليّة إحداث لجنة خاصة تشمل ، إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن هيئات المجتمع المدني المسجلين لدى الكتابة العامة للجماعة على أن لا يقل عددهم عن الثلث. تكلف اللجنة بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والتحري في شأنها ورفعها إلى المجلس وعند الاقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها.

للجنة أن تخصّص جلسات استماع ونقاش مع المواطنين بشكل دوري وجلسات عمل مع كل المعنيين لمتابعة سير المرافق العامة.

الفصل 86 :

تعمل الجماعة المحلية على تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامّة ومراقبة احترام مبادئ تسييرها.

للجماعة المحلية أن تستبين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول أداء المرفق بواسطة استمارة يقع إعدادها للغرض، على أن تراعي مقتضيات الموضوعية والاستقلالية في صياغتها ودراسة نتائجها وفقا لأحكام الفصل 20 من هذا القانون.

الفصل 87 :

تسيّر المرافق العامة وفق طرق الوكالة أو بإشراك مؤسسات خاصة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض.

يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامّة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها. ولمجلس الجماعة الاستنارة بخبرة من يراهم في تقدير واختيار الطريقة الأفضل لتسيير المرفق العام.

الفصل 88 :

يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبيرين للتدقيق في طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرّف فيها. ينشر تقرير الاختبار بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد تلاوته علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

يمكن الاقتصار على تعيين خبير واحد بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز حجم ميزانيتها متوسّط ميزانيات البلديات بالجمهورية الذي تنشره سنويا الهيئة العليا للمالية المحلية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

يقع اختيار الخبير أو الخبيرين عبر آلية طلب العروض، وفق إجراءات مبسّطة تحترم مقتضيات الشفافية والمنافسة. وإن لم يكن طلب العروض مثمرا، يطلب رئيس الجماعة المحلية من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا تعيين خبيرين أو خبير حسب الحالة من بين الخبراء في المحاسبة أو المحاسبين المسجلين بجداول المهنتين.

تعفى من عملية التقييم البلديات التي لا يتجاوز حجم ميزانيتها نصف متوسط ميزانيات البلديات بالجمهورية المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الباب الثالث : في طرق التصرف في المرافق العامّة وعقود الجماعات المحليّة

القسم الأوّل: في الاستغلال عن طريق الوكالة

الفصل 89 :

يمكن أن تسيّر الجماعات المحليّة المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر في شكل وكالة.

يحدّد مجلس كلّ جماعة محليّة المرافق العامة المحليّة التي يعتزم تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر في شكل وكالة ، وفق معايير والنجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

ترسّم مقابيض الوكالة ومصاريفها بميزانيّة الجماعة المحليّة، وتتبع في شأنها محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

الفصل 90 :

لمجلس الجماعة المحليّة أن يقرّر استغلال بعض المرافق العامة المحليّة المستغلة في شكل وكالة اقتصادية.

تخصّص للوكالات المتعهدة بالتصرّف في المرافق العامة المحليّة ذات الصّبغة الاقتصاديّة ميزانيّة خاصّة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتمّ تعيين مراقب حسابات لمتابعتها طبقا للقانون.

الفصل 91 :

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفيّة تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الهيئة العليا للماليّة المحليّة وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

القسم الثاني : في عقود تفويض المرافق العامّة

الفرع الأوّل : أحكام مشتركة

الفصل 92 :

للجماعات المحليّة ، بمداولة من مجالسها ، أن تقرّر استغلال مرافق عامّة بواسطة عقود *تفويض مرافق عامّة محليّة* "، تمكّن بمقتضاها جماعة محليّة بصفتها مانحة التفويض شخصا عموميّا أو خاصّا بصفته صاحب التفويض، التصرّف في مرفق عموميّ يعود لها بالنّظر على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التصرّف في المرفق العام موضوع التفويض وان يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.

يمكن أن يتضمّن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشآت أو باقتناء ممتلكات أو تجهيزات ضروريّة لسير المرفق.

تنصّ مداولة الجماعة المحلية على نوعيّة الخدمات المرفقيّة التي يقترح تفويضها وخاصّيّاتها الفنّيّة.

للجماعات المحلية الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة.

الفصل 93 :

لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نصّ القانون على وجوبيّة استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحليّة أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عموميّة.

الفصل 94 :

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشّح لعقود تفويض مرفق عام:

- كلّ شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدّة تفوق ثلاثة أشهر مع النّفاذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ، باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة ناتجة عن عدم الانتباه إن لم تكن متبوعة بالفرار،
- كلّ شخص موضوع تتبع قضائيّ من أجل التفليس أو كلّ شخص تتبع في شأنه إجراءات إنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات اقتصاديّة،
- كلّ شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيّته الجبائيّة تجاه الدّولة وتجاه الجماعات المحليّة،
- كلّ شخص وقع إيداعه بمستشفيات أو أقسام الأمراض العقليّة
- كل رؤساء وأعضاء المجالس و أعوان الجماعات المحلية.

الفصل 95 :

تخضع عروض تفويض المرافق العامّة إلى الدّعوة إلى المنافسة التي يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة وبصحيفتين يوميّتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحلية.

تتضمّن الدّعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمّيّة موضوع العقد.

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كرّاس الشّروط وسحبه،
- المكان والتاريخ والسّاعة القصوى لقبول العروض،
- مكان فتح العروض وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض،
- الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم،
- المؤيّدات الواجب تقديمها فيما يخصّ المواصفات والضّمانات الفنّيّة والمالية المطلوبة.

تراعي المبادئ المنصوص عليها بالفصل 82.

الفصل 96 :

تفتح ملفّات المترشّحين من قبل لجنة تتركّب من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة أو من ينوبه؛
- عضوين بمجلس الجماعة يعيّنهما مجلس الجماعة المحلية؛
- تقنيّين اثنين من ذوي الاختصاص يعيّنهما مكتب الجماعة المحلية.
- ممثل عن الدولة يعينه الوالي المختص ترابيا.

ويتولى الكاتب العام لتلك الجماعة المحلّيّة أو من ينوبه مهام مقرّر اللّجنة.

يحضر المحاسب العمومي المكلف بالجماعة المحلية بجلسة تلك اللّجنة ، ويكون له رأي استشاري.

الفصل 97 :

تبرم عقود تفويض المرافق العامّة لمدّة محدّدة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقيّة المطلوب إسداؤها من قبل صاحب التفويض.

إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب ممتلكات من قبل صاحب التفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدّة العقد، طبيعة تلك الإحداثات أو الممتلكات ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبذل لهذا الغرض.

الفصل 98 :

لا يمكن التمديد في عقود تفويض المرافق العامة إلا بعد مداولة مجلس الجماعة المانحة للتفويض. ويتم التمديد في الحالات التالية :

1) عندما يضطرّ صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو لتوسيع مجاله الترابي وبطلب من مانح التفويض لإنجاز استثمارات ماديّة غير مضمّنة بالعقد الأوّلي طيلة فترة تكون ضرورية خاصة لإعادة التوازن المالي للعقد ولضمان استمراريّة المرفق العام ، وذلك على ضوء تقرير تعدّه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 96 من هذا القانون.

2) في حالة التأخر في الإنجاز بسبب حدوث ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة طرفي العقد.

3) بطلب من مانح التفويض وبناء على تقرير معلل تعدّه اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 96 من هذا القانون في حالة تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية. ويجب أن يكون التمديد موضوع عقد ملحق بالعقد الأصلي.

الفصل 99 :

تتلقى اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 96 العروض ، وتقوم بضبط قائمة في المترشّحين الذين قبلت ملفّات ترشّحهم بعد درس الخاصّيّات والضّمانات الفنّيّة والماليّة التي تضمّنتها ملفّات ترشّحهم وكذلك بعد التحقّق من قابليّة تأمينهم لاستمراريّة المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.

الفصل 100:

تقوم اللجنة النصوص عليها بالفصل 96 بترتيب المترشّحين بحسب أفضليّة عروضهم من النّاحيتين الفنّيّة والماليّة ، وتحرّر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلّيّة.

يقع الإعلان في جلسة علنيّة عن المترشّح الذي تمّ قبول عرضه.

يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بمدّه كتابيّا بأسباب الرّفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوما.

يوجّه رئيس الجماعة المحليّة عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل 101 :

يعرض كلّ مشروع تعديلي ملحق بعقد التفويض بما يفوق نسبة عشرة بالمائة من قيمته الماليّة على اللجنة الخاصّة المنصوص عليها بالفصل 95 من هذا القانون لإبداء الرّأي.

الفصل 102 :

لا يمكن للجماعة المحليّة اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا لم تفض الدّعوة للمنافسة إلى عروض مثمرة،

- إذا تعلق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معيّن أو بنشاط يختصّ باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب ممتلكات ذات طابع ثقافي أو تراثي.

يتمّ إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي شهرا على الأقل قبل الشروع في تنفيذه.

للوالي أو لأمين المال الجهوي الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى **هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا**. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.

ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتّا.

الفصل 103 :

يمكن للجماعة المحليّة ما نحة التفويض أن تنهي العمل بعقد التفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:

- كلما دعت المصلحة العامّة ومتطلبات استرجاع المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحليّة ما نحة التفويض ، على أن تعلم مسبّقا صاحب التفويض باعتزامها إنهاء التفويض في أجل لا يقلّ عن ستة أشهر. ويحتفظ صاحب التفويض بحقه في غرم كامل الضّرر الحاصل له عن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله بصورة عادلة وبدون تأخير،

- إذا صدر عن صاحب التفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسيّة، وذلك بعد التنبيه عليه كتابيّا ومنحه أجلا معقولا للتدارك ودون أن يمتثل له.

الفصل 104 :

يحتفظ مانح التفويض ، بصفة دائمة ، بحقّه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد وكذلك بحقه في تعديل بنود العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في المعادلة المالية. ويمكنه لهذا الغرض

الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم ويعلم بهم صاحب التفويض. يجب أن لا يترتب عن سلطة المراقبة تعطيل للسير العادي للمرفق موضوع التفويض.

بقطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشات عند إنهاء العقد للجماعة المحلية.

الفصل 105 :

على صاحب التفويض ، أثناء تنفيذ عقد التفويض وحتى نهايته ، أن يحافظ على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره وأن يعمل على ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

كما يجب على صاحب التفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية ، إلا إذا رخص له العقد في إمكانية مناولة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض. وفي كل الحالات ، يبقى صاحب التفويض مسؤولا بصفة شخصية تجاه مانح التفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

الفصل 106 :

يمكن لصاحب التفويض أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح التفويض لإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية، وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلا يحدّده العقد للوفاء بتعهّداته. ويحقّ لصاحب التفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.

الفصل 107 :

يتحمّل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به. ويكون مسؤولا، طبقا للتشريع الجاري به العمل، عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلها في إطار التفويض. ويجب عليه أن يؤمّن مسؤوليته المدنية طيلة مدّة التفويض ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبّقة لمانح التفويض.

تبقى الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التفويض لدى القضاء.

الفرع الثاني : في عقود اللزمة

الفصل 108 :

للجماعات المحليّة أن تستغلّ البعض من مرافقها العامة أو ممتلكاتها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمآوي أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار عن طريق عقود لزمة طبقا للتشريع المنطبق على اللزمات فيما لا يتعارض ومبدأ التدبير الحر.

للجماعات المحلية إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق اللزمة بناء على طلب عروض وعند التعذر بواسطة الاتفاق المباشر.

تختص مجالس الجماعات بالتداول وإقرار عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية بعد اللجوء إلى المنافسة والتقيّد بقواعد الشفافية. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.

القسم الثالث : في عقود الشّراكة

الفصل 109 :

للجماعات المحليّة أن تستغلّ مرافق ومنشآت عموميّة عن طريق عقود شراكة.

يقصد بعقود الشّراكة ، على معنى هذا القانون ، العقود التي تمنح بمقتضاها جماعة محليّة لمعاقدها ، لمدّة محدّدة بحسب ما تقتضيه مدّة إهلاك الاستثمارات التي ستستعمل لإنجاز العقد أو لآليّات تمويله ، مهمّة المساهمة في تصميم أو إحداث أو تعهّد أو إصلاح أو استغلال بناءات أو تجهيزات أو بنية تحتية بما في ذلك في ميدان الاتصالات أو أشياء لا ماديّة لازمة للتصرّف في المرفق أو المنشأة العامة، على أن يتحمّل شريك الجماعة المعنيّة القسط الأوفر من تمويل إنجاز موضوع العقد ، وذلك بمقابل مالي تدفعه الجماعة المتعاقدة بصورة دوريّة لشريكها.

الفصل 110 :

يحدد عقد الشّراكة التزامات الطرفين.

يمكن أن توكل الجماعة المتعاقدة لشريكها ، وفقا لما يبيّنه عقد الشّراكة ، استخلاص المعاليم التي يتحمّلها المنتفع بالخدمات المرفقيّة والرّاجعة للجماعة المحليّة المعنيّة ، على أن يكون هذا الاستخلاص باسم تلك الجماعة ولصالحها وتحت مراقبتها.

الفصل 111 :

ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على الجماعات المحليّة ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة لدى السلطة المركزية.

للجماعات المحلية اختصار آجال الدعوى للمنافسة دون النيل من مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والمحافظة على المال العام.

القسم الرّابع : فـي عقـود الخدمـات

الفصل 112 :

يمكن للجماعات المحليّة أن تبرم عقود خدمات لتقديم استشارات وانجاز مأموريّات معيّنة ومحدّدة في الزّمن يقتضيها استغلال مرافق عامة محليّة ، وذلك باسم الجماعة المحليّة ولمصلحتها.

تخضع هذه العقود للدّعوة إلى المنافسة عن طريق الاستشارة الموسّعة ويصادق عليها مكتب الجماعة المحلية.

يتضمّن عقد الخدمات تحديد المأموريّة المطلوب إنجازها وتحديد مدّة ألإنجاز وتحديد المقابل المالي لإسداء الخدمات وسداده وفقا للشروط والإجراءات العامة التي يقررها مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 113 :

على كل عون عمومي أو عون منشأة عمومية أبرمت معه الجماعة المحلية عقد خدمات التقيد بالواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي الذي ينطبق عليه.

باستثناء سلك المدرسين بالجامعة والمهندسين والأطباء، لا يمكن أن يكون معاقد الجماعة لإسداء خدمات المحليّة عونا عموميا أو عون منشأة عمومية في حالة مباشرة.

القسم الخامس: فـــي الصّفقـــات

الفصل 114 :

مع مراعاة احكام هذا القانون ، تبرم صفقات التزود والدراسات والأشغال من قبل الجماعات المحلية طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في مجال الصفقات العمومية مع إمكانية اختصار الآجال دون النيل من مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والمحافظة على المال العام وعلى أن تكون الآجال المحددة والشروط المطلوبة للمشاركة في تقديم العروض معقولة وتضمن المساواة.

يتعيّن على الجماعة المحلية إثبات بذل العناية الكافية لضمان الشفافية والمنافسة بين المعنيين بالصفقات.

تتولى الجماعة المحلية نشر بيان للعموم بمناسبة كل إسناد صفقة تدرجه بالموقع الإلكتروني المخصص لها.

الفصل 115:

يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود العامة للجماعات المحلية وفقا لإجراءات التقاضي الجاري بها العمل.

القسم السادس : في اللجنة الجهوية للعقود العامة

الفصل 116

باستثناء عقود تفويض المرافق العامة المنصوص عليها بالفصول 92 وما يليها و مع مراعاة أحكام الفصل 117 من هذا القانون. ، تختص اللجنة الجهوية للعقود العامة المنصوص عليها بالفصل 42 بهذا القانون بإبداء الرأي في مشاريع العقود التي تبرمها البلديات والجهة.

تتركب بالإضافة لرئيسها من خمسة عشر عضوا يكون من بينهم ممثلا عن الوزارات المكلفة بالمالية وبالتجهيز وبالتنمية وبالاتصالات وبالفلاحة وبالجماعات المحلية وممثلا عن الوالي. ويمكن لرئيس الجهة دعوة ممثل عن كل وزارة معنية بالقطاع الذي يشمله العقد.

وتعرض عقود الإقليم على اللجنة الجهوية للعقود العامة المنتصبة بالجهة الكائن بها مقر الإقليم.

كما يمكن للسلطة المركزية عرض مشاريع العقود التي تبرمها الدولة والتي تتعلق بالدائرة الترابية للولاية على اللجنة الجهوية للعقود العامة.

يرأس اللجنة الجهوية للعقود العامة رئيس الجهة أو أحد رؤساء البلديات أعضاء هيئة التنسيق والتعاون المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون بتفويض من رئيس الجهة وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور عشرة من أعضائها القارّين نصفهم يمثلون الجماعات المحلية.

تتخذ اللجنة آراءها بأغلبية أعضائها. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 117:

تستشار اللجنة الجهوية للعقود العامة وجوبا حول كل صفقات وعقود الجماعات المحلية التي يتجاوز حجمها مبلغا يضبطه أمر حكومي بناء على رأي مطابق للهيئة العليا للمالية المحلية.

يتم اسناد عقود الجماعات المحلية طبقا لرأي اللجنة الجهوية للعقود العامة من قبل مكتب الجماعة المحلية المعنية. وفي صورة عدم التقيد برأي لجنة العقود العامة ، يحال مشروع العقد على مجلس الجماعة للتداول وإسناد الصفقة عند الاقتضاء بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

تخضع العقود التي تعرضها السلطة المركزية على اللجنة الجهوية للعقود العامة للقواعد التي تحكم العقود العامة للدولة.

القسم السابع : في منشآت التنمية المحلية والمساهمات العامة

الفصل 118 :

يمكن للجماعات المحليّة ، في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون ، إحداث منشآت تنمية محلية أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مرافق عامّة ذات صبغة صناعيّة أو تجاريّة.

يقصد، على معنى هذا القانون ، بمنشأة التنمية المحلية كلّ شركة خفيّة الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحليّة ، كلّ بمفردها أو بالاشتراك ، ما لا يقل عن نصف رأس مالها.

تضبط طرق تسيير مجالس إدارة منشآت التنمية المحليّة بأمر حكومي بناء على رأي ملزم للهيئة العليا المالية العمومية.

يصادق مجلس الجماعة المحليّة على إحداث منشأة التنمية المحلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة محلية أو التخلي عن الأغلبية في رأس مال منشآت التنمية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة محلية.

ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات والمنشآت العموميّة على منشآت التنمية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر ومقتضيات هذا القانون.

القسم الثامن : في مخطط التنمية المحلية

الفصل 119 :

يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعم من مصالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية في المجال التنموي الشامل.

يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الممكن الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها.

الفرع الأوّل : التدخّل في المجال الاقتصادي

الفصل 120 :

يمكن للجماعات المحليّة، لغاية تنمية أنشطة اقتصاديّة تمارس في حدود مرجعها نظرها الترابي، أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسّسات الاقتصاديّة طبقا للقانون ومع احترام مقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية لتونس.

تتخذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض ماليّة بدون فوائض أو بشروط ميسّرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات، وتمنح من قبل الجماعات المحليّة بعد مصادقة مجالسها بأغلبية أعضائها.

تتخذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويغ أو التفويت في ممتلكات عقاريّة بأسعار تفاضلية وطبقا لشروط تضبطها عقود تبرم مع المؤسسات الاقتصاديّة والاجتماعية المعنيّة ويصادق عليها مجلس الجماعة بأغلبية أعضائه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعيّة التي تفرزها السّوق العقاريّة بالمنطقة ، مع منح تخفيضات تحتمها المنفعة الاقتصاديّة والاجتماعية المرجوّة من هذه العقود.

تحدّد الجماعات المحليّة بواسطة مداولات مجالسها طبيعة الضّمانات المتعيّن تقديمها من طرف المؤسّسات الاقتصاديّة الطالبة للحصول على المساعدات. كما تحدّد مقدار المساعدات بالنّظر إلى خصوصيّة كلّ نشاط اقتصادي.

علاوة على الأحكام الجاري بها العمل تضبط العقود التي يصادق على إبرامها مكتب الجماعة تبعات عدم تقيد معاقد الجماعة المحلية بالتزاماته.

الفصل 121 :

تحال العقود المشار إليها بالفصل 120 مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي شهرا قبل تنفيذها.

لأمين المال الجهوي الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة. ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد. ويتمّ الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 102 من هذا القانون.

الفصل 122 :

تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي طبقا للفصل 141 من هذا القانون.

تلتزم الدولة ضمن تشريع الاستثمار بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي عن طريق الجماعات المحليّة بواسطة عقود تبرم للغرض.

الفصل 123 :

للجماعات المحليّة ، في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع ، وفي حدود مرجع نظرها الترابي ، أن تبرم اتفاقيّات مع الدولة

تحدّد خطة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيّات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانيّة الجماعة المحلية المعنيّة ، وذلك برصد الاعتمادات الماليّة للغرض.

تعرض مشاريع هذه الاتفاقيّات على مداولة مجالس الجماعات المحليّة.

الفرع الثاني : التدخّل في المجال الاجتماعي والثقافي

الفصل 124 :

للجماعات المحليّة أن تعلن نيتها منح مساعدات ماليّة لتمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية للجمعيّات المحدثة طبقا للقانون وذلك بناء على مطالب يتم إيداعها في الأجل المحدد على أن يكون كل مطلب مرفوقا بنظامها الأساسي وبآخر تقريريها الأدبي المالي المصادق عليهما طبق القانون.

يتمّ إسناد المنح والمساعدات على أساس برنامج نشاط ومعايير موضوعية وبناء على تقرير لجنة فرز يعينها مكتب الجماعة يتم نشره بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة.

تسعى الجماعات المحليّة، كلّ حسب مرجع نظرها، لتشجيع الأنشطة الاجتماعيّة والتظاهرات الثقافيّة أو التظاهرات الرّياضيّة القانونية التي تنظمها الجمعيات والهيئات المهنية.

الفصل 125 :

تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات قدر الإمكان لمساعدة ذوي الاحتياجات الخصوصية وفاقدي السند العائلي والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية، تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين.

فضلا عن اعتماد المعطيات الإحصائية التي يوفرها المعهد الوطني للإحصاء والمصالح الإدارية للسّلط المركزية ، للجماعة المحلية تكليف جمعيات معروفة بحياديتها تجاه التنظيمات السياسية لإحصاء الشرائح المعنية وتنفيذ برامج المساعدة والسهر على تسيير مراكز رعاية يتم إنشاؤها للغرض وفقا لاتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة ويتمّ إعلام العموم بها بكل الوسائل المتاحة.

الجـزء الرابـــع :

في التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة

الفصل 126 :

تتكفل كلّ جماعة محليّة بالتنمية المحلية وبتهيئة مجالها الترابي والعمراني وبحماية بيئتها وثروتها الطبيعية وتراثها في نطاق الصلاحيّات الراجعة لها والتنسيق مع بقية الجماعات المحلية ومختلف المتدخلين في المجال التنموي والتخطيط.

تلتزم الدولة بإثراء الرصيد العقاري للجماعات المحلية لتمكينها من إنجاز برامج التهيئة والتعمير والتنمية. ولهذا الغرض تعمل الدولة بكل الوسائل القانونية المتاحة على توفير العقارات وإحالة ملكيتها لفائدة الجماعات المحلية لإنجاز المرافق العامة والمشاريع ذات النفع العام.

الفصل 127 :

تعمل كل جهة بالتنسيق مع الإقليم والتعاون مع البلديات والسلطات المركزية على ضبط مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يحدد توجهات و شروط تهيئة مختلف الفضاءات التي تراعي في استغلالها مبادئ النجاعة والتنمية المستدامة ، تحقيقا للمتطلبات الحاضرة والمستقبليّة للجماعة في المجالات العمرانية والتجهيزات العامّة وممارسة الأنشطة الاقتصادية والرياضيّة والثقافيّة.

تلتزم كل بلدية على أن يكون للمدينة التي بها مقرها مثال تهيئة عمرانية خاص بها يتم وضعه ، وتحيينه عند الاقتضاء، بالتنسيق مع السلطة المختصة ومختلف المتدخلين والمهنيين. ويضبط مثال التهيئة العمرانية بمختلف وثائقه قواعد وارتفاقات استعمال الأراضي وتحديد المناطق وكثافة البناء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تحرص البلدية على وضع مثال تهيئة عمرانية للتجمعات السكنية ذات الكثافة المرتفعة والتي توجد خارج الفضاء العمراني لمقرها.

الفصل 128 :

يراعي مخطط التنمية المحلية الذي تعمل على إعداده وانجازه الجماعة المحلية بالتعاون مع المتدخلين في المجال التنموي مقتضيات المخطط ألمديري التوجيهي و مثال التهيئة العمرانية.

يلتزم كل المتدخلين في مجال التهيئة والتعمير والبناء والتنمية باحترام مقتضيات الأمثلة المصادق عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع المنظم للتهيئة والتعمير.

الفصل 129 :

تختص كل جماعة محلية بتكليف من يتولى ، تحت مسؤوليتها ، إعداد مثال التهيئة المتعلق بها والأمثلة الخصوصية و ومراجعتها طبقا للتشريع الجاري به العمل وعرضها على *المصادقة الفنية* للجنة الجهوية للتهيئة والتعمير والتنمية المنصوص عليها بالفصل 134 من هذا القانون.

تلتزم كل جماعة محلية بتنفيذ الوثائق والأمثلة المذكورة وتعدّ ، عند الاقتضاء ، تقريرا حول الصعوبات التي تعترض تطبيقها تمهيدا لمراجعتها.

الفصل 130 :

تنصهر مختلف الوثائق المتعلقة بالعمران وأمثلة التهيئة في منظومة هرميّة تحكم علوية وإلزامية بعضها للبعض الآخر.

تلتزم مختلف السلط والمتدخلين في ميادين التهيئة والتعمير والتنمية باحترام هرمية القواعد المشار إليها بهذا الفصل.

الفصل 131 :

يستوجب وضع مختلف أمثلة التهيئة إنجاز دراسة أولية لمؤثراتها على المحيط تطبيقا لمقتضيات التنمية المستدامة وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تؤخذ بعين الاعتبار الدراسات الاستراتيجية للمؤثرات إن وجدت.

تسعى الجماعات المحلية إلى احتواء الآثار السلبية المحتملة دون تعطيل تنفيذ الأمثلة وإنجاز المشاريع العمرانية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 132 :

تعتمد الجماعة المحلية وجوبا في إعداد مشاريع أمثلتها على أدوات الديمقراطيّة التشاركيّة طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين فعليا ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى في آجال معقولة.

يتم تعليق مشاريع الأمثلة ومختلف الوثائق المرتبطة بها للعموم للإدلاء بملحوظاتهم وذلك ثلاثون يوما قبل عرضها اللجنة الجهوية للتهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة.

الفصل 133 :

تعرض مختلف الأمثلة والوثائق التوجيهية والتنفيذية المتعلقة بالتهيئة والتعمير والتنمية المستدامة على المصادقة الفنية للجنة الجهوية للتهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة ، وذلك قبل عرضها على مجلس الجماعة المحلية المعنية للتداول.

كما يحال نظير من نفس الوثائق إلى مصالح وزارة الدفاع الوطني بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 134 :

تتركب اللجنة الجهوية للتهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة من :

- رئيس تعيّنه هيئة التنسيق والتعاون المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون،
- أربعة ممثلين عن البلديات يعيّنهم رؤساء الجماعات المحلية بالجهة وفقا لأحكام الفصل 42 من هذا القانون ، وبناء على مقترحات تعرضها البلديات،
- ستة ممثلين عن الوزارات المكلفة بالجماعات المحلية ، وبالتجهيز وبالبيئة وبالتنمية الجهوية وبالنقل وبالاتصالات وبالثقافة،
- ممثل عن الجهة،
- ممثل عن الإقليم،
- ممثل عن عمادة المهندسين المعماريين،
- خبير في التعمير أو في التهيئة،
- مختص في علم الاجتماع،
- ممثل عن مصالح التراث والآثار يعينه وزير الثقافة.

باستثناء ممثلي الوزارات ، يتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تجتمع اللجنة بمقر الجهة أو بأي مكان تحدده بناء على استدعاء من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها.

للجنة أن تستمع لممثلي الجماعة المحلية المعنية بمثال التهيئة والتعمير أو لأي شخص ترى فائدة في الاستنارة برأيه.

تتكفل الجهة بكتابة أعمال اللجنة وبحفظ وثائقها.

الفصل 135 :

للجنة أن تقترح على الجماعة المحلية إدخال تعديلات على المشاريع المعروضة عليها تقتضيها ضرورة التناسق بين مختلف الأمثلة أو النجاعة.

تصادق اللجنة ، في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها ، على الأمثلة بعد تعديلها عند الاقتضاء ، وتحيلها لمجلس الجماعة المحلية وللإدارات المركزية المعنية.

الفصل 136 :

تعرض الأمثلة والوثائق المتعلقة بالتعمير بعد المصادقة الفنية للجنة الجهوية للتهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة على مجلس الجماعة المحلية للتداول.

الفصل 137:

ينشر قرار مجلس الجماعة المحلية القاضي بإقرار الأمثلة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويعلق بمقرها.

تدخل الأمثلة التي تم إقرارها حيّز النفاذ في أجل شهرين من تاريخ نشرها.

الفصل 138 :

يمكن خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل السابق الاعتراض من قبل الوالي أو كل من له مصلحة على قرار الجماعة المحلية طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصل 161.

الفصل 139 :

تحيل الجماعات المحلية مختلف أمثلتها ووثائق التعمير لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة إبداء ملاحظاتها حول الأمثلة المصادق عليها.

تعمل الجماعات المحلية على الأخذ بعين الاعتبار بملاحظات هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وتوجه لها تقريرا في الغرض.

الفصل 140 :

تعمل الدولة على تمكين الجماعات المحليّة من مختلف الوسائل والإمكانيّات اللازمة لتنفيذ مثال التهيئة ، وتلتزم بالحرص على احترام مقتضياته من قبل جميع المتدخلين العموميين والمؤسسات المتساكنين.

تلتزم الدولة عند الاقتضاء بتسخير القوة العامة لزجر المخالفات وإزالة الأعمال والأنشطة المخلة بالأمثلة المذكورة أو التي تمارس خلافا القانونية أو بدون القيام بالتصاريح لدى مختلف المصالح المختصة ، بما في ذلك مصالح الجباية.

الفصل 141 :

تعمل الجماعة المحليّة بالشراكة مع مختلف الفاعلين المحليين على إعداد مخطط التنمية المحلية المشار إليه بالفصل 119 من هذا القانون يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

يصادق مجلس الجماعة المحلية على المخطط ويعمل على احترامها و على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في المشاريع المندرجة في نطاق الاقتصاد البيئي والطاقات المتجددة .

تتمتع مشاريع الاقتصاد البيئي و الطاقات المتجددة بأولوية الدعم من قبل الجماعات المحلية والدولة.

الفصل 142 :

تلتزم مختلف الهيئات والمنشآت العموميّة والمصالح المركزية للدولة المتدخّلة في مجال البيئة والطاقة والمياه باحترام مقتضيات أمثلة التهيئة ، وتعمل على دعم الجماعات المحلية بواسطة برامج مشتركة.

الفصل 143 :

تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة وتنشره بكل الوسائل المتاحة.

للجماعات المحلية إخضاع برامجها وإنجازاتها المشار إليها بهذا الباب إلى تقييم خارجي.

تخصّص الدولة اعتمادات لحفز ودعم الجماعات المحلية التي تثبت عملية التقييم حرصها على إنجاز مخططات التهيئة والتعمير بالنجاعة المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

الجـــزء الخامـــس :

النظام المالي للجماعات المحلية

الفصل 144 :

تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وممتلكاتها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية.

تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة توازن الميزانية.

الباب الأول : في تخصيص الموارد للشأن المحلي

الفصل 145 :

تخصّص موارد الجماعات المحلية لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المعنية.

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تخصيص الجماعات المحلية لنفقات في نطاق عقود يتم إبرامها خدمة للمصلحة المحلية طبقا لأحكام القانون أو لدعم جمعيات ذات مصلحة عامة تنشط في المنطقة الترابية للجماعة المحلية.

الباب الثاني : في القواعد العامة للميزانية ومواردها

الفصل 146 :

تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية و التشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة ، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.

يضبط مجلس الجماعة المحلية صيغ المنهجية التشاركية في إعداد مشروع الميزانية. وله أن يستأنس بالدليل الذي يعدّه المجلس الأعلى للجماعات المحلية طبقا لأحكام الفصل 59 من هذا القانون.

تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والتراتيب الخاصة بها.

الفصل 147 :

تتكفّل الدولة تدريجيا وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأملاك بجعل الموارد الذاتية تمثل **النصيب الأهم** لموارد كل جماعة محلية. وتعمل السّلط المركزية على مساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية. ولهذا الغرض تلتزم الدولة بتحويل محصول الضرائب الموظفة على انتقال ملكية العقارات لفائدة البلديات الكائنة بدائرتها وجزء من محصول ضرائب أخرى لفائدة مختلف الجماعات المحلية وفقا لما يضبطه القانون الأساسي للميزانية.

الفصل 148:

تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون :

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور،
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرها القانون،
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية ،

- محصول المعاليم والرسوم و مختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرها مجالس الجماعات المحلية ،
- محصول الموارد غير الجبائيّة المختلفة،
- مناب الجماعة المحلية في ما تتمتع به منشئات التنمية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه،
- الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة في نطاق ما يقتضيه القانون.

الفصل 149:

تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.

يراعى في اعتماد الميزانية حجم اقتراض الجماعة المحلية الذي يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفا يساوي ضعف معدّل حجم الموارد المالية الذاتية السنوية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة.

الفصل 150 :

تعمل الجماعات المحلية على التحكم في التداين وتوظيفه وجوبا في استثمارات ذات نفع عام.

لا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرّف.

يتم الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية دون غيره بناء على دراسات الجدوى ووفقا لنسب فائدة يضبطها القانون.

الفصل 151:

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة.

الفصل 152 :

تتضمن ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة جملة موارد وأعباء الجماعة المعنية ، وتأذن بها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تبدأ السنة المالية في أول جانفي ، وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة ، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 153 :

تمول ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية :

1) محصول الضرائب المحلية التي يقرها القانون لفائدتها،

2) محصول الضرائب والمساهمات المحالة لفائدتها بمقتضى القانون،

3) محصول مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقر مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص،

4) معاليم تركيز اللافتات الإشهارية والمعلوم السنوي لاستغلالها بالنسبة لكل جماعة محلية في ما يخصها طبقا لقرارات مجلسها،

5) محصول الموارد غير الجبائيّة الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراتيب والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقابيض المتأتية من الوكالات الاقتصادية ومنشآت التنمية المحلية،

6) موارد الاقتراض،

7) الاعتمادات المحالة من الدولة بعنوان دعم اللامركزية والتعديل والتسوية والتضامن.

الفصل 154 :

تعمل الجماعات المحليّة على فتح حساب خاص لدى محاسبها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل المكتبات والمتاحف والموروث التاريخي والمشاريع الخاصة برعاية فاقدي السند العائلي وفقا لرغبة المتبرعين عند الاقتضاء.

يتمّ فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة بناء على مداولة مجلسها، ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة.

تبقى الاعتمادات المتأتية من الهبات على ذمة الجماعة المحلية إلى حين استعمالها بدون تحديد في الزمن.

يصادق مجلس الجماعة المحليّة على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل سواء في نطاق الميزانية السنوية أو خارجها.

الفصل 155 :

تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريفة مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

الفصل 156:

المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة هي التالية:

- المعلوم على العروض،
- مشاركة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال المتعلقة الطرقات والأرصفة والقنوات،
- معلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات،
- معلوم التعريف بالإمضاء
- معلوم الإشهاد بالمطابقة
- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- معاليم الرخص الإدارية،
- المعلوم القار للوقوف،
- معلوم الوكلاء ومزودي الأسواق
- المعلوم على الدلالة،
- المعلوم على الوزن والكيل،
- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق،
- معلوم الإيواء والحراسة،
- معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر،
- معلوم الذبح،
- معلوم المراقبة الصحية،
- معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء من الطرق والأنهج وأملاك الجماعة،
- معلوم إشغال الملك العمومي أو الخاص بأي عنوان كان،
- معلوم منح تربة المقابر،
- معلوم المشاركة في انجاز مآوي جماعية لوسائل النقل،
- معاليم عن مختلف الخدمات بمقابل،

الفصل 157:

المعاليم والرسوم والحقوق المخول للجهات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة هي التالية:

- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- معاليم الرخص الإدارية،
- معلوم استغلال الأملاك والفضاءات الراجعة للجهة
- معلوم مختلف الخدمات بمقابل.

الفصل 158:

تعمل الجماعات المحلية على أن تكون المبالغ أو التعريفة غير مشطة.

يضبط مجلس الجماعة حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

الفصل 159 :

تختص المجالس المنتخبة بتحديد المبالغ الراجعة للجماعات المحلية المعنية بعنوان خدمات أو استغلال ما يعود لها بالنظر من ممتلكات وتجهيزات ، بما في ذلك إشغال الملك الراجع للجماعة المحلية المعنية.

تعمل الجماعات المحلية على أن تكون المبالغ الموظفة بعنوان إسداء الخدمات متقاربة مع كلفتها ، وأن يوفر لها استغلال الممتلكات موارد تتناسب وقيمتها الاقتصادية.

الفصل 160 :

فضلا عن المبالغ المحالة لفائدتها من قبل الدولة ومنشآتها ، يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانياتها أو بتنقيحها.

لرئيس الجماعة المحلية توجيه أذون استخلاص وقتية للمحاسب العمومي المتعهد بمالية الجماعة ، على أن تتم تسوية المقابيض بواسطة مداولات مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 161 :

قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي.

للوالي أو لأمين المال الجهوي الاعتراض ، عند الاقتضاء ، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم و الحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل شهر من تاريخ الإعلام.

تصدر المحكمة حكمها في أجل شهرين من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل شهر ويكون قرارها باتا.

الفصل 162 :

تتمتع الجماعات المحلية بنسبة **خمسين بالمائة** من معاليم إشغال واستغلال الأملاك العامة و الخاصة الراجعة للدولة وهيئاتها الواقع بدائرتها.

توزع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية كما يلي :

- أربعون بالمائة للبلديات،
- أربعون بالمائة للجهات،
- عشرون بالمائة الأقاليم.

يتم تحويل المبالغ المذكورة بعنوان السنة الموالية لسنة استخلاصها من قبل مصالح الدولة وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 30 ماي.

تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدائرتها وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكّن من استغلاله بالطريقة الأجدى.

الفصل 163 :

وفقا لأحكام الفصل 12 من الدستور ، تتولى الدّولة إحالة التصرّف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية وخاصة التي تواجه صعوبات هيكلية تنموية قصد استغلالها بما من شأنه أن يساهم في تدعيم قدراتها ومواردها المالية.

يمكن في مرحلة أولى انتهاج تجارب لتحويل التصرّف في جانب من أملاك الدولة بصورة مؤقتة بواسطة اتفاقيات تضمن للجماعة محصول الاستغلال على أن يتم تقييم التجربة وإعلام مجلس نواب الشعب بنتائجها.

إذا ثبتت نجاعة تصرّف الجماعات المحلية المعنية في ملك الدولة ، يمكن للقانون أن يقر تحويل أجزاء من هذا الملك للجماعات المحلية. كما يمكن إنهاء العقد قبل الأوان إذا ثبت عدم نجاعة التجربة.

الباب الثالث : الاعتمادات المحالة من قبل الدولة

الفصل 164 :

تطبيقا لمبدأ التضامن ، تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية في مجالات الثقافة والطفولة ورعاية المسنين وفاقدي السند العائلي والرياضة والبنية الأساسية والبيئة.

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بتقديرات أولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية. وتعلم السلطة المركزية الجماعات المحلية قبل 30 سبتمبر بالاعتمادات التي تلتزم بتحويلها لفائدتها بعنوان الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 165 :

كل توسيع لاختصاصات الجماعات المحلية أو تحويل لاختصاصات جديدة لفائدتها يصحبه وجوبا تدعيم للموارد المحلية يضبطه القانون.

تتولى المصالح المركزية بالتشاور مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية إجراء تقدير مسبق لكلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها ، يتمّ عرضه على الهيئة العليا للمالية المحلية لإبداء الرأي.

يتعيّن أن تكون الموارد المحالة للجماعات المحلية متناسبة مع الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها.

تتولى الهيئة العليا للمالية العمومية بمفردها أو بواسطة من تكلفه القيام بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث السنوات الأولى من الشروع فيها، وتعرض، عند الاقتضاء ، مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب لإجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد.

الفصل 166 :

يتمّ تمويل الأعباء المشار إليها بالفصل 164 بواسطة تحويل محصول ضرائب وبتخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية لفائدة الجماعات المحلية أو بواسطة موارد "***صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية***".

تكون الاعتمادات المحولة بهذا العنوان :

- اعتمادات تقديرية،
- اعتمادات تعديلية،

- اعتمادات تسوية،
- اعتمادات تنفيل لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية،
- اعتمادات تنفيل لفائدة الجماعات التي تسجل انخفاضا حادا لمؤشر التنمية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

الفصل 167 :

تختص الهيئة العليا للمالية المحلية ، بناء على اقتراح من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية ، بتوزيع الاعتمادات المرصودة بالصندوق المشار إليه بالفصل 166 من هذا القانون وفق معايير موضوعية وعادلة يقع ضبطها بأمر حكومي يصدر بناء على رأي مطابق للهيئة. ويتم عند الحاجة تحيين المعايير.

يتم نشر توزيع الاعتمادات الذي أقرته الهيئة العليا للمالية المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 168:

يؤخذ بعين الاعتبار في معايير توزيع موارد *صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية* عدد السكان ونسبة البطالة وأهمية الأعباء التي تمثلها الخدمات المسداة خارج مناطق العمران ومدى توفر بنية تحتية وتجهيزات أساسية متناسبة مع عدد السكان في مجالات الثقافة والرياضة والترفيه ومدى حرص الجماعة المحلية على تنفيذ مخططات التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة. كما تراعى في إسناد الاعتمادات خصوصيات الواحات والجزر و تنميتها والمحافظة على البيئة بها.

للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدتها على مواجهة الظروف الطارئة.

الباب الرابع : استخلاص مبالغ الجماعات المحلية

الفصل 169 :

مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الأخيرة من الفصلين 90 و 212 من هذا القانون ، محاسب الجماعة المحلية محاسب عمومي تابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي تقع تسميته بقرار من وزير المالية بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية.

يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته الشخصية بذل كل العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة لها.

يساعد المحاسب الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال والديون وإنجاز النفقات واحتساب انعكاسات الإجراءات الجديدة واقتراح التدابير لدعم وحماية مالية الجماعة وممتلكاتها.

الفصل 170 :

تستخلص المعاليم والرسوم ومختلف المساهمات المشار إليها بالفصول 155 و 156 و 157 و 158 و 159 من هذا القانون من قبل قابض المالية المختص ، بناء على قوائم تعدها الجماعات المحلية أو بناء على أذون بقبض مختلف مستحقاتها.

تحال القوائم المذكورة بالفقرة السابقة والأذون الأخرى المتعلقة بمختلف الديون والمستحقات إلى محاسب الجماعة المحلية وتعتبر أذونا بقبض المبالغ المضمنة بها مع اعتبار الاعتراضات القانونية.

يمكن أن تعهد لوكيل مقابيض مهمة قبض المستحقات تحت مسؤولية قابض الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتولى محاسب الجماعة المحلية المتعهد بمالية الجماعة المحلية توجيه بيان شهري يتضمّن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حلّ أجلها ولم تستخلص.

يوجه محاسب الجماعة قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولا في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص ويتولى مجلس الجماعة التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة.

الفصل 171 :

تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مهما كان نوعها ، وتحث المدينين وتتولى بالتنسيق مع المحاسب العمومي التنبيه عليهم بالطرق القانونية.

يحث رئيس الجماعة المحلية المعنية المحاسب العمومي لإجراء تتبّعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.

يعلم المحاسب بعد نهاية كل شهر رئيس الجماعة المحلية بمآل تتبّعات الاستخلاص بعنوان الشهر المنقضي.

الفصل 172:

تلتزم وزارة المالية بتمكين الجماعات المحلية من تطبيقات إعلامية لمتابعة الديون المثقلة واستخلاص الديون الراجعة لكل جماعة محلية.

كما تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدّر بنصف مبلغ الديون المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مرّ على أجل تثقيلها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القاضي المختص ولم يتم استخلاصها.

الفصل 173 :

يخضع سقوط حق تتبّع استخلاص مختلف المعاليم والرسوم والمساهمات ومعاليم الإشغال والاستغلال وغيرها بالتقادم إلى الأحكام العامة المتعلقة بالديون العمومية.

يخضع سقوط ديون الجماعات المحلية إلى نظام سقوط الديون العمومية.

الباب الخامس : في تبويب الموارد

الفصل 174 :

توزع موارد العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية :

الصنف الأول : المداخيل الجبائيّة بعنوان الأداءات على العقارات والأنشطة.

الصنف الثاني : المداخيل الجبائيّة الأخرى.

الصنف الثالث : المعاليم والرسوم والحقوق ومختلف معاليم الموجبات الإدارية مقابل إسداء الخدمات.

الصنف الرابع : مداخيل إشغال واستعمال أملاك الجماعة وفضاءاتها واستلزام مرافقها وأملاكها المختلفة.

الصنف الخامس : مداخيل ملك الجماعة المحلية ومساهماتها.

الصنف السادس : المداخيل المالية الاعتيادية.

يشمل الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائيّة الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع. ويشمل الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائيّة الاعتيادية الصنف الخامس والصنف السادس.

الفصل 175 :

توزع موارد العنوان الثاني من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية :

الصنف السابع : تحويلات التجهيز.

الصنف الثامن : مدّخرات وموارد مختلفة.

الصنف التاسع : موارد الاقتراض الداخلي.

الصنف العاشر : موارد الاقتراض الخارجي.

الصنف الحادي عشر : موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.

الصنف الثاني عشر : موارد متأتية من اعتمادات محالة ومخصصة.

يشمل الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية الصنف السابع والصّنف الثامن. ويشمل الجزء الرابع المتعلق بموارد الاقتراض الصّنف التاسع والصّنف العاشر والصّنف الحادي عشر. ويشمل الجزء الخامس المتعلق بـالموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة الصنف الثاني عشر.

الباب السادس : اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاته

الفصل 176 :

تعمل الجماعات المحلية على أن يتم رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب برامج ومهمات ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة متعددة السنوات يصادق عليها مجلس الجماعة .

تشمل المهمّات مجموعة من البرامج التي تندرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.

تحدد البرامج والمهمّات بمقتضى أمر حكومي يتخذ بناء على اقتراح من الهيأة العليا للمالية المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات.

تحرص الجماعات المحلية على تقييم برامج ومهمّات الإنفاق والخطة التي تصادق عليها بواسطة متخصّصين في التدقيق والتقييم، وتنشر نتائج التقييم.

الفصل 177 :

تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

تشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع في إنجازها بعد ضبط مبلغها الجملي بناء على الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة. ويتعين أن تمكّن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز كامل المشروع أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة. غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرّف الآمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية في حدود اعتمادات التعهّد.

لا يجوز تقديم أوامر الصرف بعد 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 178 :

تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير أنه يمكن أن يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية لتغطية نفقات صيانة وتحسين مباني مرافق الجماعات المحلية ومنشآتها ودعم المكتبات. ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 179 :

تشتمل نفقات ميزانية الجماعات المحلية على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين التي تكوّن العنوان الأول ، ونفقات التنمية ونفقات تسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة التي تكوّن العنوان الثاني.

تبوّب نفقات الجماعات المحلية ضمن إحدى عشر قسما.

الفصل 180 :

توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية :

القسم الأول : التأجير العمومي.

القسم الثاني : وسائل المصالح.

القسم الثالث : التدخل العمومي.

القسم الرابع : نفقات التصرّف الطارئة وغير الموزّعة.

القسم الخامس : فوائد الدين.

الفصل 181:

توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية :

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة.

القسم السابع : التمويل العمومي.

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.

القسم العاشر : تسديد أصل الدين.

القسم الحادي عشر : النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة والمخصصة.

الفصل 182 :

تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية :

1ـ نفقات التأجير العمومي، باعتبار المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية،

2ـ مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء،

3ـ خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة،

4ـ مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة،

5ـ خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص والهياكل العمومية،

6ـ مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها،

7ـ مصاريف المكتبة وتوابعها العمومية والمنشآت الرياضية إن وجدت،

8 ـ نفقات رعاية الطفولة والأشخاص فاقدي السند العائلي وذوي الإعاقة والنساء ضحايا العنف.

الفصل 183 :

تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقا للقانون ولمقتضيات النظام الأساسي للأعوان.

كما يمكن للجماعة المحليّة تحمّل منح إضافية بعنوان تكملة لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمتها لمدة محدّدة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحليّة وذلك بناء على طلب العون العمومي ، على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.

يحافظ العون الموضوع على ذمة الجماعة العمومية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها عند الاقتضاء.

يضبط بأمر حكومي جدول المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية.

الفصل 184 :

مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 89 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية آمر صرفها أو من يفوّضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.

الفصل 185 :

لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بميزانية المشتري العمومي.

عند كل إعلان عن إجراء صفقة ، يتثبت أمين المال الجهوي من توفر الاعتمادات المخصّصة للصفقة ، ويلفت نظر رئيس الجماعة المحلية عند الاقتضاء لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.

في صورة إصرار رئيس الجماعة المحلية على إبرام الصفقة ، يمكن لأمين المال الجهوي الاعتراض لدى هيئة دائرة المحاسبات المختصة.

تنظر هيئة محكمة المحاسبات المختصة في اعتراض أمين المال الجهوي على إبرام الصفقة ، وتأذن عند الاقتضاء للجماعة المحلية بتعليق العمل بها في انتظار البت في الاعتراض.

يتمّ الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **102** من هذا القانون.

الفصل 186 :

فيما عدا عدم خضوعها لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى، تحرّر أوامر الصرف وفقا للقواعد والصيغ المقررة لتحرير أوامر صرف ميزانية الدولة ، ويقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية موحّدة لكامل مصاريف السنة.

الفصل 187 :

للمتساكنين بالجماعة المحلية ولمكوّنات المجتمع المدني المسجّلين لدى الكتابة العامة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول نفقات معينة. يُسجّل كلّ طلب بدفتر مرقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمّنة.

للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين لم يتلقوا جوابا معللا في أجل شهرين من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه لجهاز دائرة المحاسبات المختص ترابيا.

الباب السابع : إعداد الميزانية والمصادقة عليها

الفصل 188 :

تتجه الجماعات المحلية تدريجيا لوضع ميزانياتها وصياغتها وفقا لبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج .

تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخلاتها اما بواسطة موظفين تعينهم الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة أو بواسطة مدققين من بين الخبراء واتخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.

الفصل 189 :

يتمّ تبويب الموارد والنفقات داخل الأصناف والأقسام إلى فقرات وتفرّعات طبقا لنموذج يأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات تصادق عليه الهيئة العليا للمالية المحلية ويصدر بأمر حكومي.

يتواصل العمل بنماذج تقسيم وتفريع الموارد والنفقات الجاري بها العمل ، إلى حين اعتماد النماذج المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 190 :

يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية ، بناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد التي تحوّلها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تعلم وزارة المالية كل جماعة محلية قبل يوم 30 سبتمبر بتقديرات الموارد التي سيتم تحويلها طبقا للتشريع الجبائي وطبقا لمنظومة التسوية والتعديل خلال السنة الموالية بغرض ضبط الموارد. ويتعيّن التقيّد بهذه التقديرات ، ما لم يقع تنقيحها في الأثناء ، في ضبط موارد الجماعة المحلية.

الفصل 191 :

لأعضاء مجلس الجماعة المحلية تقديم مقترحات للجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانية إدراجها بمشروع الميزانية.

تتولى إدارة الجماعة المحلية تحت إشراف رئيس الجماعة المحلية إعداد مشروع أولي للميزانية على ضوء ما يتوفر لها من إحصائيات وتقديرات وتقارير وملاحظات يعرض على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل 10 سبتمبر.

تتكفل اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدراسة مشروع الميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية و إحالته على رئيس الجماعة الذي يعرضه على مكتب الجماعة المحلية قبل يوم 10 أكتوبر.

في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمّتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بصياغة مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه.

الفصل 192 :

يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي قبل يوم 25 أكتوبر قصد الإدلاء بملحوظاته في أجل لا يتجاوز يوم 10 نوفمبر.

كما ترسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية خمسة عشر يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

الفصل 193 :

تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها :

- الجداول المالية بما فيها القروض وتسديد الدين والمذكرات التفسيرية لها
- قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية
- قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل الأخرى
- قائمة المشتريات والمبيعات العقارية
- برنامج الاستثمارات السنوي

الفصل 194 :

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 10 ديسمبر.

في صورة عدم تولي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ، يتولى الوالي المختص ترابيا التنبيه عليه قصد دعوة مجلس الجماعة للانعقاد للتداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه يوم 25 ديسمبر.

الفصل 195 :

خلال جلسة مجلس الجماعة المخصصة للمصادقة على الميزانية ، يتولى مقرّر اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة ملحوظات أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي ، يُعرض مشروع الميزانية على التصويت.

لا يمكن خلال جلسة المجلس تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة على تسديدها.

يتمّ التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتمّ التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول.

تبقى الجلسة العامة لمجلس الجماعة المحلية مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

الفصل 196 :

تحال الميزانية في أجل خمسة أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي.

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق أو لفت نظر الجماعة المحلية حول إخلالات قانونية أو مالية بمشروع الميزانية.

لأمين المال الجهوي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبيه أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات. ويتم إعلام الوالي بالاعتراض.

لهيئة محكمة المحاسبات عند الاقتضاء إجراء تصحيح بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

تنطبق أحكام الفصل 102 من هذا القانون.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات ملزمة لمختلف السلط المعنية.

الفصل 197 :

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية أو تعهد هيئة محكمة المحاسبات طبقا للفصل 196 ، يترتب عن عدم مصادقة مجلس الجماعة المحلية على ميزانية الجماعة قبل يوم 31 ديسمبر اعتبار المجلس منحلا بمقتضى القانون. وفي هذه الحالة ، تتولى السلطة المركزية تعيين لجنة تسيير مؤقتة تتعهد بإعداد ميزانية الجماعة المحلية المعنيّة ، اعتمادا على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وما تحقق في ذلك التاريخ من موارد ونفقات.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير ورئيسها الصلاحيات المالية لمجلس الجماعة المحلية إلى غاية انتخاب مجلس للجماعة المعنية وفقا لأحكام القانون.

الفصل 198 :

إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب قبل غرة جانفي ، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسّمة بميزانية السنة السابقة وفي حدود الاعتمادات

المتوفرة. وتقدم السلطة المركزية عند الاقتضاء تسبقة على الاعتمادات المحوّلة لمواجهة ضرورة سير مرافق الجماعة المحلية.

الفصل 199 :

إذا تبيّن من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة ، يطلب وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية من الهيئة العليا للمالية المحلية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسّلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية ، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على محكمة المحاسبات لإقرارها. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

الفصل 200:

تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية ، وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكاتبة العامة للجماعة المحلية للإطلاع عليها.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بمقر الجماعة المحلية المعنية.

تعمل الجماعات المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وتحيل نسخا من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطني.

الباب الثامن : تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 201 :

يتعيّن أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا.

لا يمكن إتمام مدفوعات أو الشروع في تنفيذها اذا لم تكن مشمولة ضمن اعتمادات تم فتحها بالميزانية.

يمكن إدخال تنقيح على الميزانية خلال سنة تنفيذها بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد ووفقا لتقرير تعده اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف. يعرض كلّ مشروع تنقيح على أمين المال الجهوي للإدلاء بملحوظاته. ويتولى رئيس الجماعة عرض مشروع تنقيح الميزانية على المجلس للتصويت عليه طبقا لأحكام الفصل 195 من هذا القانون.

للسلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتمها الظرف. ويكون اقتراح التعديل معللا ويعرض على مجلس الجماعة المحلية للتداول.

الفصل 202 :

يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء.

يتمّ تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلل من رئيس الجماعة المحلية أو من اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس مرفقا بملحوظات أمين المال الجهوي طبقا لأحكام الفصل 195.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 203 :

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية ، بناء على رأي رئيس اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ، على أن يتم حالا إعلام أمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المخصّصة لتسديد الديون إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ، على أن يتم حالا إعلام أمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

لأمين المال الجهوي الاعتراض لدى هيئة دائرة محكمة المحاسبات المختصة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بقرار التحويل.

الفصل 204 :

يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية ، عند الاقتضاء ، استعمال الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الأول والمخصّصة لنفقات التصرّف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان ، وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبيّن أن الاعتمادات المرسّمة لها غير كافية. ويتخذ قرار فتح الاعتمادات من قبل رئيس الجماعة المحلية

في الغرض بناء على تقرير اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار فتح الاعتمادات.

كما يتم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود القسمين السادس والسابع.

الفصل 205 :

يتعين ، في إطار الاعتمادات المرسّمة بالميزانية ، أن لا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان.

كما يجب أن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني في ما يلي :

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية ، في حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان،
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث ، في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل،
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس ، في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

الفصل 206 :

تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 205 خطأ تصرّف يعرّض كلّ من يرتكبه من بين آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية أو من يفوّض لهم في عقد النفقات إلى المسؤولية المدنية والجزائية. ويتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو من يكلفه للغرض بناء على تقرير تفقد المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرّك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

تتعهد دائرة الزجر المالي بناء على دعوى يرفعها وزير المالية.

الفصل 207 :

على محاسب الجماعة المحلية أن يمتنع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.

باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقات أو في حالات ينص عليها القانون يتعين التقيد بقاعدة العمل المنجز.

تحجر المقاصة بين المقابيض والنفقات.

الفصل 208 :

يحجّر على محاسب الجماعة المحلية تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل آمري الصّرف. ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.

يتعيّن على محاسب الجماعة المحلية تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل آمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وآمر الصرف المعني بالأمر.

يمكن لآمر الصرف الإذن مجددا بإتمام العملية ، على أن يتحمل شخصيا المسؤولية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل ، يتولى محاسب الجماعة إتمام العملية على مسؤولية آمر الصرف و يحيل على محكمة المحاسبات ملف تلك النفقات.

الفصل 209 :

يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية. وينطبق هذا التحجير على المفوّض لهم من قبل آمري صرف الجماعات المحلية.

تعدّ مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام الفصل 206 من هذا القانون. غير أنه في حالة تعطل ثابت للمنظومة المعلوماتية بما من شأنه أن يضرّ بمصلحة الجماعة المحلية أو بسير مرافقها، يمكن اللجوء إلى أذون يدوية مؤقتة، في انتظار التسوية حالما يتم تجاوز تعطل سير المنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرّف في النفقات.

الفصل 210 :

تحدث وكالات المقابيض ووكالات المدفوعات بقرار من وزير المالية أو من يفوّض له وزير المالية ذلك باقتراح من رئيس الجماعة المحلية. تقع تسمية الوكلاء وفقا لنفس الإجراءات.

يعمل وكلاء المقابيض والمدفوعات تحت إشراف محتسب الجماعة المحلية ومراقبته وفقا لنفس الأحكام المقررة للوكلاء التابعين للدولة.

الفصل 211 :

يقدّم محاسب الجماعة المحلية لوزير المالية ولرئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر بيانا عن وضع الميزانية يتضمن جدولا مفصّلا في العمليات المتعلقة بالمداخيل المنجزة وتثقيل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط.

الفصل 212 :

يمسك محاسب الجماعة المحلية حسابية بنفس القواعد المقررة لمسك حسابية الدولة ، إلا في ما تستثنيه الأحكام الخاصة.

يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقية لمالية الجماعة المحلية وممتلكاتها وديونها ، بما من شأنه أن ييسّر المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكيات تدريجيا وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصير التصرّف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تمسك حسابية الوكالات الاقتصادية طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون اي استعمال أخر على أن يوقع على الصكوك البنكية كل من مسير الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية.

الفصل 213 :

تلتزم الجماعات المحلية بالعمل على اعتماد حسابية القيد المزدوج في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

يتم تنظيم هذه الحسابية طبقا لنموذج يحرص على تطابق منظومة الميزانية ومنظومة الحسابية ، يتم إعداده من قبل المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بالتوازي مع النموذج الذي تعتمده مالية الدولة وإصداره بأمر حكومي.

للجماعات المحلية الاستعانة بأهل الخبرة في المحاسبة لمسك محاسبتها بمقتضى اتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة المحلية وفقا لنموذج تعده الهيأة العليا للمالية المحلية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 214 :

يتولى المحاسب علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسك محاسبية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.

يكلف المحاسب في موفى كل سنة من يتولى جردا عاما لتلك الممتلكات من بين الأعوان العموميين أو من بين أعضاء المهن المحاسبية، على أن تتحمّل الجماعة المحلية تأجير هذا الأخير.

الفصل 215 :

تقيّد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقا لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه بواسطة قرار صادر عن وزير المالية بناء على رأي مطابق المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

الفصل 216 :

يحرّر محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 أفريل الموالي حسابا للتصرف يحوصل نتائج السنة الفارطة يتضمن بالخصوص تقديما للحالة عند بداية السنة المالية وجدولا للعمليات المالية المنجزة قبضا ومدفوعات وتطور العمليات المنجزة بعنوان تنفيذ الميزانية وكذلك النتيجة المحاسبية التي تختزل ما للجماعة المحلية من أصول ما عليها من خصوم. يحال حساب التصرف على رئيس الجماعة الذي يعرضه على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لإعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض حساب التصرف مصحوبا بالتقرير الإداري على مجلس الجماعة للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية ، وذلك قبل نهاية شهر ماي .

إذا لم يقم محاسب الجماعة المحلية بتحرير حساب التصرف السنوي يتولى وزير المالية أو من يفوّضه تعيين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 217 :

إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على حساب التصرف والتقرير الإداري تحال الوثائق على لجنة تدقيق يتم إنشاؤها للغرض من قبل المجلس لإعداد تقرير في أجل خمسة عشر يوما يتم عرضه على مجلس الجماعة المحلية في جلسة يحدد تاريخها يوم إنشاء لجنة التدقيق.

وفي صورة رفض المصادقة على حساب التصرف تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة للتثبت وإقرار مدى صحة الحساب.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة.

الفصل 218 :

يحيل رئيس الجماعة المحلية حساب التصرف وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي ، وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه ، شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسبين ، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من كامل الملف المالي على هيئة محكمة المحاسبات المختصة في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية.

الفصل 219 :

يمكن الطعن في القرارات الصادرة في شأن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا.

يتمّ الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون.

الفصل 220 :

علاوة على اختصاصها بمراقبة حسابات الجماعات المحلية ، يمكن لمحكمة المحاسبات الإذن بإجراء تدقيق في حسابية أي جماعة محلية بواسطة خبراء مستقلين في المحاسبة والتصرّف. تحمل تكاليف مهمة التدقيق التي تحددها المحكمة على قسم نفقات التصرف الطارئة.

الفصل 221 :

للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد المالي بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيّد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والتراتيب المالية.

تلتزم الجماعة المحلية بتيسير مهمة التفقد.

تحال نتائج التفقد إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

تحال على المحاكم المختصة أعمال الرقابة التي تنتهي لوجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.

الكتاب الثاني :
الأحكام الخصوصية

الجـــزء الأوّل : البلديـــة

الفصل 222 :

البلدية جماعة محلية قاعدية تتصرف بحرّية في الشؤون البلدية وتعمل في نطاق مختلف المخططات المعتمدة على تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل مواطنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.

الفصل 223 :

للمجلس البلدي التصويت على مداولة بأغلبية ثلثي أعضاءه لتغيير تسمية البلدية وإحالتها على الحكومة التي تقترح على مجلس نواب الشعب للتداول وتعديل جدول البلديات.

للمجلس البلدي تغيير مقر البلدية بمداولة خاصة لا تصبح نافذة إلا بعد مضي شهرين من تاريخ إبلاغها للوالي ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والتعريف بها بالوسائل المتاحة.

الباب الأوّل : المجلـس البلـدي

الفصل 224 :

يسيّر البلدية مجلس بلدي مُنتخب انتخابا عاما وحرا ومباشرا وسريا ونزيها وشفافا طبقا للقانون الانتخابي.

يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين البلديين بالنسبة لكل بلدية.

ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين المستشارين رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان.

يحرص المجلس البلدي على تمثيلية المرأة والشباب عند انتخاب هياكل تسييره.

الفصل 225 :

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون ، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا بمقتضى أمر حكومي معلل بناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

يتعين إعلام مجلس نواب الشعب بحل المجلس.

في حالة التأكد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي، وذلك لمدة أقصاها شهران.

ويتولى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير إدارة البلدية، ويأذن استثنائيا، بناء على تكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل الانتظار.

الفصل 226 :

للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي بإمكانه قبولها حالا أو عرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده للبت فيها. ويتمّ إعلام الوالي بالاستقالة.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى الوالي المختص ترابيا. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس البلدي منحلا.

الفصل 227 :

كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه للقيام بواجباته من قبل رئيس البلدية. وفي صورة عدم استجابته، يحال ملفه إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. ولرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية التصريح بإنهاء نيابته.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر معفى بمقتضى القانون. ويتولى رئيس المجلس البلدي إحالة ملفه على رئيس الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يصرح بإنهاء نيابته.

الفصل 228 :

يتمّ تعيين لجنة مؤقتة للتسيير بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي،
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضائه،
- إلغاء انتخاب المجلس،
- إنشاء بلدية جديدة،
- اندماج البلديات.

الفصل 229 :

تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرة أعضاء وثلاثين عضوا، بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

ويمارس أعضاء اللجنة المؤقتة مهامهم مجّانا، على أن تتكفل البلدية بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 47 من هذا القانون.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية، وباستثناء حالة إنشاء بلدية، لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس البلدية.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة سنة. غير أنها تستمر في تسيير الشؤون العادية إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

الفصل 230 :

إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون البلدية، يواصل رئيس البلدية تسيير أعمالها. وفي صورة رفضه، يتعهد الكاتب العام، بتكليف من الوالي، بتسيير مصالح البلدية ويأذن بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.

الفصل 231 :

يشكّل المجلس البلدي لجانا قارة يتراوح عددها بين ثلاثة وثمانية حسب الحاجة.

يشكّل المجلس البلدي وجوبا اللجان القارة التالية :

- اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة،
- اللجنة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة وفاقدي السند العائلي وحاملي الإعاقة.

للمجلس أن يشكّل اللجان القارة التالية :

- اللجنة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية والبيئة،
- اللجنة الإدارية وإسداء الخدمات،
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتربية والتعليم،
- اللجنة المكلفة بالطفولة والشباب والرياضة،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والشغل
- لجنة العمل التطوعي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معيّنة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.

يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس.

الفصل 232 :

يعيّن المجلس البلدي رؤساء اللّجان ومقرّريها.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقرّرها، يتولى رئيس المجلس البلدي تعيين من ينوبه ، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أوّل جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان.

الفصل 233 :

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها ، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.

تعد اللجان تقاريرا حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية.

تستعين اللجان البلدية بأعوان البلدية وبمن ترى فائدة في الاستعانة بهم. كما لها أن تستمع إلى عدد من المتساكنين بمبادرة منها أو بطلب منهم.

تُضمّن أعمال اللّجان بدفتر خاص مرقم.

يمكن اعتماد منظومة السّجل الإلكتروني المؤمن لمسك محاضر جلساتها.

ليس للجان سلطة تقريرية ولا يمكنها ممارسة أي من صلاحيات المجلس البلدي ولو بالتفويض.

الفصل 234 :

يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل شهرين ، كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بطلب من ثلث أعضائه.

يحدد المجلس في أوّل اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم. مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية ، تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع.

تنعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب قانونا في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من يوم التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 235 :

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أو من ينوبه :

" أقسم باللّه العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة وأن ألتزم باحترام القوانين وقيم الديمقراطية وأن أتمسّك بوحدة الدولة التونسية ".

الفصل 236 :

يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب البلدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

في صورة انتخاب مجلس بلدي إثر إحداث بلديات أو حل مجلس بلدي، يتم الاستدعاء لأوّل اجتماع من طرف الوالي المختص ترابيا.

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال أوّل اجتماع إيداع عناوينهم المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن توفرت لهم.

الفصل 237 :

يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي. وللمجلس الاستئناس بنظام داخلي نموذجي يصدر بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يضبط النظام الداخلي بالخصوص تنظيم الكتل داخل المجلس وطريقة عملها وتواصلها مع أجهزة التسيير المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 238 :

لرئيس البلدية أن يدعو المجلس البلدي للانعقاد والتداول كلما دعت الحاجة ذلك. كما يمكن دعوة المجلس البلدي للانعقاد بطلب من ثلث أعضائه.

توجّه الاستدعاءات خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الآجال إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا. وتضمّن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمّن الاستدعاء بدفتر المداولات ، ويعلق بمدخل مقر البلدية ، ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها ، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجّهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 239 :

يمكن أن توجّه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

إذا تعلق الأمر بمداولة تتعلق بصفقة أو بغيرها من العقود أو بميزانية البلدية ، يمكن لأي عضو أن يطلع بطلب منه على مشروع العقد أو الصفقة أو أي وثيقة تتعلق بالميزانية.

لكل عضو من أعضاء المجلس البلدي في إطار ممارسة وظيفته الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 240 :

يتولى الرئيس أو من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي.

تكون جلسات المجلس البلدي عمومية ، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجلس البلدي النظام. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمغادرة الجلسة. كما له الاستنجاد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها العادي.

يتعهد الكاتب العام للبلدية بمسك محضر جلسة المجلس. وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للمجلس البلدي في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة ، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية.

الفصل 241 :

يخصص مكان لممثل عن المجلس الجهوي يحضر بصفة ملاحظا.

يخصّص وجوبا خلال اجتماعات المجلس في دوراته مكانا لممثلي التنظيمات المهتمة بحاملي الإعاقة ولوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط البلدية والمدرجة بسجل خاص يمسكه الكاتب العام للبلدية.

الفصل 242 :

لا يمكن للمجلس البلدي أن يتداول إلا إذا حضرت بالجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعي المجلس بصفة قانونية ولم يكتمل النّصاب ، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر قانونيا اجتماع المجلس في الموعد الجديد مهما كان عدد الحضور.

الفصل 243 :

مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجرى الاقتراع علانية. وإذا تساوت الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان اتجاه اقتراعهم.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين :

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،

- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين بعد دورتي اقتراع، فإنه يتم إجراء دورة ثالثة، ويجرى التصويت سرا بالأغلبية النسبية. وإن تساوت الأصوات ، يصرّح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 244 :

لأعضاء المجلس البلدي طرح مسائل شفاهيّة تتعلق بشؤون البلدية أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولة للمجلس في الغرض.

للمجلس تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس ونوابه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

الفصل 245 :

على المشغلين أن يمكنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

يتعيّن على المستشار البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات ، وإيداع نظير من استدعائه لها، ويلتزم بتعويض ساعات التغيّب.

في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل المستشار البلدي ، لا يمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات بلدية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 246 :

تدرج مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات. وتمضى المداولات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يقع التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها. كما يدرج بالموقع الالكتروني المخصص للبلدية.

بالنسبة للمداولات المتعلقة بتدخل البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبتفويض المرافق العامة، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.

لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه البلدية الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين البلدية وحساباتها المالية والقرارات البلدية وفق الشروط التي تنصّ عليها القوانين الجاري بها العمل.

لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المشار إليها بالفصل من 241 من هذا القانون ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 247 :

يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي :

- التعهدات المالية للبلدية،
- ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة،
- القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض و التسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في منشآت التنمية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وإقرار المشاريع والتسريع بإنجازها،
- القرارات المتعلقة بمقر البلدية وممتلكاتها وتسمية الساحات والأنهج والمركّبات البلدية والحدائق،
- الشؤون المتعلقة بالفنون والثقافة والشباب والطفولة والرياضة والمرأة والأسرة والمسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية وفاقدي السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية مناطق العمران ،

- الشؤون المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة البلدية واستغلال الممتلكات و الفضاءات بأي عنوان كان ،

- الاستثمار في مشاريع تضمن للبلدية مداخيل دورية وقارة.

- المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والدولة والشراكة مع الخارج،

- المسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشتركة أو المحالة من قبل الدولة.

- اعتماد مخطط التنمية المحلية وبرنامج الاستثمار السنوي.

الباب الثاني : رئيس البلدية ومساعدوه

الفصل 248:

ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعدي الرئيس من بين أعضائه ، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه.

يحدد المجلس البلدي عدد مساعدي الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم خُمُسَ أعضاء المجلس ، دون احتساب رؤساء الدوائر البلدية الذين لهم صفة نائب رئيس.

لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس البلدية ورئاسة مجلس جهوي أو مجلس إقليم أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي.

الفصل 249 :

يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس ، ويساعده أصغر المستشارين سنا.

يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الرّئيس المتخلّي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذّر، يتولى الكاتب العام توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السّرّي وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع ، تجرى دورة ثالثة ، ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات ، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتولى الكاتب العام للبلدية مسك محضر الجلسة الانتخابية ، ويرسل نظيرا منه للوالي.

الفصل 250 :

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم ، يدعى المجلس من قبل الوالي للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

الفصل 251 :

توجه استقالة رئيس البلدية أو مساعديه إلى أعضاء المجلس البلدي الذي ينعقد وجوبا بدعوة من أكبر الأعضاء سنا في ظرف خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس البلدي رئيسا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي بقبول الاستقالة وبانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.

يمارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه في حالة التأكد وامتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير الشؤون البلدية، يتعهد المستشار الأكبر سنا بتسيير الشؤون البلدية بمساعدة الكاتب العام للبلدية. وعند التعذر، يتولى الكاتب العام تسيير مصالح الإدارة البلدية بتكليف من الوالي.

الفصل 252 :

يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من تصرفات.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة ، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية المختصة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 253 :

في صورة تغيّب رئيس البلدية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوّض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذّر التعويض بالمساعد فيعوّض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس البلدي بأغلبيّة الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيّب رئيس البلدية أو عدم قيامه بوظيفته لأي سبب من الأسباب أو للسفر للخارج لمدة تتجاوز الشّهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.

البـــاب الثالـــث : اختصاصـات رئيـس البلديـة

الفصل 254 :

رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وعن الإدارة. ويمكن له أن يفوّض بقرار منشور بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة جانبا من سلطته إلى مساعديه أو نوابه أو إلى المستشارين البلديين.

تبقى التفويضات سارية ما دام لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس البلدية إلا بصفة معوض كما في حالة الشغور الوقتي أو النهائي.

لا تحول التفويضات المسندة من قبل رئيس البلدية ومساعدوه دون اتخاذه لإجراءات للتعجيل بإسداء الخدمات الإدارية.

الفصل 255 :

يلتزم رئيس البلدية ومساعدوه والمستشارون بإعلام المجلس البلدي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالح متضاربة عند تسيير البلدية أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية في ملف ما، يعيّن المجلس البلدي عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية طبقا للفصين 279 و 282 من هذا القانون.

الفصل 256 :

لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى :

- الكاتب العام للبلدية؛
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية؛
- الأعوان غير الشاغلين لخطة وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 257 :

يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي :

- إدارة الممتلكات البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها وتفادي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف،

- رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية،

- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية،

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،

- التصرف في مداخيل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون،

- إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها،

- التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية البلدية حول استخلاص الديون،

-تكليف أعوان إدارة أو مسدي خدمات لتولى الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية ،

- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها،

- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلديّة ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية لدى المحاكم،

- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،

- استشارة اللجنة الجهوية للعقود العامة حول مشاريع العقود،

- إبرام عقود البيع و الكراء و المعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،

- تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،

- الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،

- السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،

- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

- الإذن لأعوان التراتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون.

- الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانونا بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات التراتيب البلدية.

- التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

الفصل 258 :

للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصلاحيات المتعلقة بما يلي :

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس،

- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي،

- إبرام عقود الخدمات،

- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط ،

- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،

- إبرام مشاريع الصلح ، على أن يتمّ عرضها على مصادقة المكتب البلدي،

- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 29 من هذا القانون،

على رئيس البلدية ومساعديه أن يعرضوا على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 259:

يتولى رئيس البلدية ومساعدوه ورؤساء الدوائر اتخاذ قرارات الترخيص في البناء وفي التقسيم بناء على رأي لجنة رخص البناء ، وطبقا للقانون وللأمثلة العمرانية المصادق عليها وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين بالنسبة لبناء المساكن الفردية وثلاثة أشهر بالنسبة للمساكن الجماعية والمركبات العقارية .

يرأس لجنة رخص البناء بكل بلدية النائب الأول لرئيس المجلس البلدي وعند التعذر النائب الثاني. وفي صورة تغيبهما لأي سبب من الأسباب لرئيس البلدية رئاسة اللجنة.

بالإضافة لرئيسها تتركب اللجنة من **خمسة** أعضاء يعينهم المجلس البلدي يكون من بينهم مهندس معماري أو مختص في التعمير ومن **أربعة** ممثلين لوزارات التجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل وممثل عن الحماية المدنية يعينهم الوالي. كما يتم عند الاقتضاء دعوة ممثلين عن المنشآت المتعهدة بشبكات الكهرباء والماء والتطهير والاتصالات لإبداء ملحوظاتهم. في صورة عدم وجود لجنة رخص للبناء ببلدية ما لأي سبب من الأسباب كما في صورة تعطل أعمال اللجنة البلدية لرخص البناء تعرض مطالب الترخيص على لجنة جهوية لرخص البناء يعين أعضاءها رئيس الجهة بالتشاور مع الوالي ويراعى في تركيبتها أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل على أن يرأسها عضو بالمجلس الجهوي.

تعمل اللجنة على أن تكون اجتماعاتها دورية. وتجتمع بدعوة من رئيسها ثلاثة أيام عمل على الأقل قبل موعد انعقادها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ آراءها بأغلبية الحاضرين.

يستوجب عدم التقيد بآراء لجنة رخص البناء التعليل وعرض مشروع القرار على مكتب المجلس البلدي للمصادقة عليه وإعلام المجلس البلدي في أقرب جلسة وإصدار بيان في الغرض للرأي العام.

الفصل 260:

يتعيّن على رئيس البلدية بعد استيفاء إجراءات التنبيه وبناء على محاضر قانونية إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو التي لا تحترم ما تم الترخيص في بنائه، ما لم تقع تسوية وضعية المخالفات والمصادقة على التسوية من قبل مكتب مجلس البلدية وإشهار عملية التسوية بالتعليق بمقر البلدية لمدة ثلاثة أشهر.

يتعين على رئيس الوحدة الأمنية المختصة ترابيا توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

الفصل 261 :

بقطع النظر عن دفع المعاليم المطلوبة للبلدية لا يمكن تسوية مخالفات رخص البناء إلا متى تم احترام مسافات التراجع عن الطرقات والأنهج وأملاك الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والاتفاق مع الأجوار المتضررين. يحدد معلوم المخالفة داخل مناطق العمران بحساب ثلث سعر البيع لكل متر مربع إضافي تحدده المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بناء على تقرير خبير تعينه للغرض بطلب من المخالف بالنسبة للمباني من غير المساكن الفردية وبحساب سدس السعر بالنسبة للمساكن الفردية.

بيد أنه إذا ترتب عن مخالفة رخصة البناء **مجرد** زيادة في المساحة المبنية لا تتجاوز 7 بالمائة بالنسبة للمساكن الفردية و 3 بالمائة بالنسبة للبناءات الأخرى مقارنة مع المساحة المرخص في بنائها يتم تسوية المخالفة بناء على تقرير المصلحة الفنية المختصة ومصادقة المكتب البلدي

عليه ودفع معلوم إضافي يساوي ضعف المعلوم الذي تمّ تسديده عند إسناد الرخصة بالنسبة للمساكن الفردية وثلاثة أضعاف المعلوم بالنسبة لبقية المباني. وتنطبق أحكام هذه الفقرة على المباني غير المرخص فيه خارج مناطق العمران شريطة احترامها مسافات التراجع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

لا تعتبر مخالفة زيادة المساحة المبنية المنجزة التي لا تتجاوز 4 بالمائة بالنسبة للمساكن الفردية و 1,5 بالمائة بالنسبة للمباني الأخرى.

الفصل 262 :

بوصفه ممثل الدولة، يتولى رئيس البلدية ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.

الفصل 263:

لرئيس البلدية ولمساعديه وللمستشارين المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يفوّض رئيس البلدية للموظفين التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل 264 :

رئيس البلدية مكلف بالتراتيب البلدية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وأمن الطرقات والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة.

يكلف الوالي أعوان قوات الأمن الداخلي ومختلف أعوان المراقبة بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية و يحيط علما رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

باستثناء الموجبات القصوى للأمن العام تلتزم الدولة بتنفيذ كل القرارات البلدية بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتعيّن السّلطة المركزية مخاطبا أمنيا لكل رئيس بلدية.

لرئيس البلدية الطعن في رفض السّلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري.

الفصل 265 :

ترمي التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والسكينة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يضمن الأمن والكرامة والجمالية وسلامة البيئة والاستقرار لمختلف الفئات والأجيال.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص :

- كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك رد ع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية،

- كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حظائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يعده خبير تعينه المحكمة المختصة،

- كل ما من شأنه أن يمس بالأمن وبسهولة المرور وبنظافة الطرقات والساحات والحدائق ونوعية الهواء،

- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،

- مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحيتها للاستهلاك،

- نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها،

- كل ما من شأنه أن يمكّن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء،

- التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية،

- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

الفصل 266 :

إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب ، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب ويعلم المنسق العام للمركزية. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه عن إتمام المهام المذكورة، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض.

لرئيس البلدية الاعتراض على حلول الوالي محله طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون. وله طلب تأجيل التنفيذ.

الباب الرابع : المكتب البلدي

الفصل 267 :

يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي يتركّب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء والكاتب العام للبلدية.

يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.

تضمّن محاضر مداولات المكتب البلدي بدفتر خاص مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية. ولبقية أعضاء المجلس البلدي الاطلاع على هذه المحاضر.

الباب الخامس : الدوائر البلدية

الفصل 268 :

بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألفا، يمكن تقسيم التراب البلدي إلى دوائر يضبط عددها وحدودها بقرار من المجلس البلدي بناء على تقرير يقدمه رئيس البلدية.

للبلديات المنتصبة بمقر المعتمديات بعث دوائر في تجمعات سكنية ريفية لا يقل عددها عن خمسة آلاف ساكن.

للمجلس البلدي إعادة النظر في عدد الدوائر وحدودها وفقا لنفس الإجراءات.

يتمّ إعلام الوالي بإنشاء دوائر وبأي تغيير يطرأ عليها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

يتواصل العمل بالدوائر القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ إلى حين إعادة النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية طبقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 269 :

يحدث بكل دائرة مجلس دائرة ، وهو هيئة استشارية لا يقل عدد أعضائها عن خمسة يعيّنون من بين أعضاء المجلس البلدي.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرّة كل شهر، كما يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس. ويحدد الاستدعاء جدول الأعمال.

لمجلس الدائرة تنظيم اجتماعات مع متساكني الدائرة ومع مكوّنات المجتمع المدني المدرجين بسجل الكاتب العام للبلدية.

تدوّن محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم وموقع عليه وجوبا من رئيس الدائرة.

يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية في أجل أقصاه أسبوعا. ويتم تعليق نظير من المحضر بمقر الدائرة.

الفصل 270 :

لرئيس البلدية أن يفوّض لرئيس الدائرة ممارسة جانب من الصلاحيات الراجعة له داخل الدائرة.

يتحمّل رئيس الدائرة البلدية مسؤولية ممارسته الاختصاصات المفوّضة إليه.

يعدّ رئيس الدائرة تقريرا عن أنشطة الدائرة مرّة كل ستة أشهر، يعرضه على أعضاء المجلس البلدي ، ويتمّ تعليقه بمقر الدائرة.

البـــاب السادس : الإدارة البلديـــة

الفصل 271 :

الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف بتسيير الإدارة البلدية تحت إشراف ومسؤولية رئيس البلدية **وتقديم الاستشارة والمساعدة للمجلس البلدي والهياكل المنبثقة عنه.**

للكاتب العام بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس البلدي إعداد تقارير كتابية حول سير الإدارة تحال على أعضاء المجلس.

تحرص الإدارة البلدية على خدمة كل المتساكنين وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة و تعمل على حماية مصالح البلدية وممتلكاتها.

كما تلتزم الإدارة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز الخدمات والمشاريع في أسرع الأوقات. وكل تأخير في إتمام الخدمات بدون حق يعتبر خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفقا للقانون.

يعمل المجلس البلدي قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز الإدارة لمهامها على الوجه الأفضل و يحرص على الاعتماد التدريجي لآليات الإدارة الإلكترونية. ولهذا الغرض يحرص قدر الإمكان على توفير الاعتمادات اللازمة لتكوين الأعوان وتوفير التجهيزات.

تلتزم البلدية بضمان حقوق الكاتب العام للبلدية بما في ذلك حقه في الترقية والمنح التي تخولها الخطة الوظيفية.

ولا يمكن إنهاء مهام الكاتب العام إلا بمداولة **معللة** بأغلبية **ثلثي** أعضائه.

الباب السابع : ممتلكات البلدية

الفصل 272 :

تعتبر ممتلكات عموميّة بلدية الممتلكات الرّاجعة للبلدية والمخصّصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام.

يعتبر من الأملاك المخصّصة لاستعمال العموم مباشرة :

- الشوارع والأنهج في مناطق العمران غير المصنفة على معنى التشريع المتعلق بالملك العمومي للطرقات،
- الساحات العمومية،
- الحدائق العمومية،
- وكلّ ما يعتبره القانون كذلك.

وتعتبر من الأملاك المخصصّة لمرفق عام الممتلكات التالية:

- قطع الأرض التي هي على ملك البلدية المتضمّنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير وغيرها من المنشآت العمومية الحيوية،
- المنشآت الرياضية المنجزة من قبلها أو التي هي على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون،
- الأملاك التي تسلم لها من قبل الدّولة لغاية تسيير أو انجاز مرافق عامة حيوية.

الفصل 273 :

تصبح ملكا عموميّا للبلدية الأملاك التالية :

- الأملاك التي تمّ انتزاعها لإحالتها للبلدية لانجاز منشآت ذات نفع عام،
- الأملاك المتأتية من أمثلة التهيئة والتقسيمات أو الأشغال المنجزة والمرتبطة بالتجهيزات الجماعية والمقابر ،

- الهبات والوصايا من العقارات أو القطع الفنية أو الكتب الممنوحة للبلدية،
- الأملاك التي يصنّفها القانون كذلك.

الفصل 274 :

تُعدّ ممتلكات بلدية خاصّة جميع البناءات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنّفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر ممتلكات بلدية خاصة الممتلكات التالية:

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي،
- المقابر والأراضي غير المبنيّة،
- المنقولات التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العموميّة ودعمها المالي،
- الأسواق،
- الأملاك التي تمّ إخراجها من دائرة الملك العمومي،
- المسالخ ،
- مستودعات الحجز،
- رياض الأطفال ودور التقاعد،
- المكتبات ودور الثقافة والمتاحف ،
- العقارات التي تتحوّل ملكيّتها للبلدية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون أو احالة من قبل الدولة أو غيرها.

البـــاب الثامن : النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السّلط البلدية ومراقبتها

الفصل 275:

تكون مداولات المجلس البلدي و القرارات الترتيبية البلدية نافذة بعد نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر البلدية والدوائر البلدية. وتودع بمقر الولاية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذها ، مقابل تسلم وصل في ذلك ويكون تسليم الوصل آليا حال الإيداع.

تحال المداولات والقرارات للنشر بعد مضي شهر من تاريخ إعلام الوالي بها. بيد أنه يمكن الإحالة الحينية للنشر بطلب من الوالي.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

يمكن للمجلس في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة اخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

لا تخضع للإجراءات المبينة بهذا الفصل القرارات التي يتخذها رئيس البلدية بوصفه ممثلا للدولة أو التي يتخذها بناء على إعلان حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء.

الفصل 276 :

القرارات الفردية الصادرة عن السّلط البلدية تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 277 :

للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات البلدية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل شهر من تاريخ إبلاغه تلك القرارات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 161 من هذا القانون.

يوجه الوالي لرئيس البلدية نظيرا من الطعن ضد القرار المطعون فيه وذلك ثلاثة أيام قبل إيداع العريضة بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدي.

إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية أو حقوق مكفولة ، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام ، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص للمحكمة الإدارية الابتدائيّة المختصة قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا مباشرا.

الفصل 278 :

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الباب دون إمكانية حلول الوالي محل السّلط البلدية في حالة ما لم تقم هذه السّلط بما تفرضه القوانين ، وذلك بعد التنبيه كتابيا على رئيس البلدية دون استجابة من هذا الأخير وإعلام المنسق العام للمركزية.

الفصل 279 :

تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائيّة المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 161 من هذا القانون.

الفصل 280 :

بناء على طلب من الوالي أو بمبادرة من رئيس المجلس البلدي ، يتم بقرار من رئيس البلدية إيقاف كل مستشار بلدي تعرّض لتتبع قضائي بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكّنه من ممارسة مهامه بصفة عاديّة ، وذلك إلى حين صدور حكم بات من الجهة القضائية المختصة.

يتمّ إعلام أعضاء المجلس البلدي بقرار الإيقاف.

إذا كان رئيس البلدية محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ، يُتخذ قرار الإيقاف من قبل مكتب المجلس بأغلبية أعضائه.

في صورة عدم اتخاذ رئيس البلدية لقرار الإيقاف أو في صورة امتناع مكتب المجلس عن إيقاف رئيس البلدية في أجل خمسة أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة البلدية ، يقترح الوالي على وزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف ، ويتحتم أن يكون قرار وزير الداخلية معللا.

في حالة صدور حكم بالبراءة ، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 281 :

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بناء على مداولة مجلس الوزراء ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة النيابية ، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف القضاء الإداري.

يقع إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإعفاء.

للمعنيين بالإعفاء المشار إليهم بالفقرة الأولى طلب توقيف تنفيذ أمر الإعفاء وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 282 :

يمنع على كل عضو بالمجلس البلدي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعه أو قرينه.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إعفاء المعني بالأمر من قبل المجلس. وفي صورة رفض المجلس إعفاءه، يرفع الوالي الملف للمحكمة الإدارية الابتدائيّة المختصة طبقا لأحكام الفصل 161 من هذا القانون. ويمكن للمحكمة التصريح بإعفاء العضو المعني بالأمر من نيابته.

الجـــزء الثانـــي : الجهـــة

الفصل 283 :

الجهة جماعة محلية تتصرف بحرّيّة في الشؤون الجهوية وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتعاون مع السلطة المركزية وبالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية.

الفصل 284 :

يتمّ بعث الجهة وضبط حدودها وتسميتها بقانون.

يختص القانون بتغيير اسم الجهة أو حدودها.

للمجلس الجهوي بناء على مداولة بأغلبية ثلثي أعضاءه اقتراح تغيير اسم الجهة وحدودها. وتعرض الحكومة المقترح على مجلس نواب الشعب في شكل مشروع قانون للغرض في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

الفصل 285 :

تختص الجهة بتصور وإنجاز البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية ذات البعد الجهوي. ولهذا الغرض تتعهد الجهة بما يلي :

- وضع مخطط خماسي للتنمية الجهوية بالتعاون مع المجالس البلدية بالجهة وبدعم من مصالح الدولة يتضمن التصورات والبرامج الاستثمارية التي تشمل أكثر من بلدية والمساهمة في تمويلها،

- وضع مخطط توجيهي للتهيئة الترابية للجهة والتعاون مع البلديات لوضع أمثلة التهيئة العمرانية للمدن والتجمعات السكنية وفقا للفصل 127 من هذا القانون،

- تعهّد المباني العامة التابعة للدولة والمنتصبة بالجهة وصيانتها،

- وضع برامج للتكوين المهني ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية،

- دعم انفتاح المؤسسات التعليمية على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة،

- دعم التجهيزات الجهوية والأنشطة الثقافيّة والرياضيّة،

- متابعة الاستثمار بالجهة والموافقة على منح الامتيازات للمستثمرين بناء على عقود وطبقا للتشريع الجاري به العمل،

- التنسيق بين المتدخلين العموميين لتقديم أفضل الخدمات المتساكنين والمستثمرين،

- الحوار الاجتماعي والتعهد بالنزاعات الشغليّة على مستوى الجهة،

- تنظيم ودعم النقل العمومي المدرسي والريفي والحضري والعمل على تحسين خدماته،

- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل،

- متابعة الوضع البيئي بالجهة بالتنسيق مع البلديات واتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على البيئة وغرس ثقافة المواطنة،

- دعم مكوّنات المجتمع المدني في برامج مقاومة الفقر وإعانة التلاميذ والطلبة على مواصلة دراستهم،

- التعهد بالمسنّين وفاقدي السّند العائلي وخاصة النساء منهم،

- العمل على تيسير مختلف الخدمات المرفقيّة لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها ولفت نظر السّلط المركزية والمنشآت العمومية حول أداء المصالح العمومية.

الفصل 286 :

للدولة أن تحوّل اختصاصات للجهة تتعلق بمرافق الصحة والتعليم والرياضة والبنية الأساسية.

للجهة إبرام اتفاقات مع الدولة والجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية اقتصادية واجتماعية ذات بعد جهوي.

الباب الأول : المجلس الجهوي

الفصل 287 :

يسيّر الجهة مجلس جهوي منتخب انتخابا عاما وحرا ومباشرا وسرّيا ونزيها وشفافا طبقا للقانون الانتخابي.

يحدد القانون الانتخابي عدد المستشارين الجهويّين بالنسبة لكل جهة.

ينتخب المجلس الجهوي في أول اجتماع له في أجل لا يتجاوز أسبوعا من الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابه رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان بدعوة من الكاتب العام للجهة بعد التنسيق مع أكبر الأعضاء سنا.

يحرص المجلس الجهوي على تمثيلية المرأة والشباب في هياكل تسييره.

الفصل 288 :

يتولى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا أو من ينوبه :

"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة وأن ألتزم باحترام القوانين وقيم الديمقراطية وأن أتمسّك بوحدة الدولة التونسية ".

الفصل 289 :

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس الجهوي إلا بمقتضى أمر حكومي معلل، بناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين. ويتعين إعلام رئيس مجلس نواب الشعب حالا.

لوزير الداخلية، في حالة التأكد، إيقاف المجلس الجهوي عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي، وذلك لمدة أقصاها شهران.

بناء على تكليف من الوالي، يتولى الكاتب العام للجهة طيلة فترة إيقاف المجلس عن النشاط تسيير إدارة الجهة، ويأذن استثنائيا بالنفقات التي لا تحتمل الانتظار.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 290 :

للمستشار الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي بإمكانه قبولها حالا أو عرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده للبت فيها. ويتم إعلام الوالي بالاستقالة.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي إلى الوالي. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس الجهوي منحلا.

الفصل 291 :

كل عضو بالمجلس الجهوي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه من قبل رئيس المجلس الجهوي. وفي صورة عدم استجابته ، يحال ملفه إلى الوزير المكلف بالشؤون المحلية الذي يمكنه التصريح بإقالته.

كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر معفى بمقتضى القانون. ويصرّح المجلس الجهوي بهذا الإعفاء خلال أول اجتماع له.

الفصل 292 :

يتمّ تعيين لجنة مؤقتة لتصريف شؤون الجهة بأمر حكومي باقتراح من وزير الدّاخليّة وبعد استشارة رئيس مجلس نوّاب الشّعب في الصّور التالية:

- حلّ المجلس الجهوي،
- الاستقالة الجماعيّة أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي،
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي،
- إنشاء جهة جديدة.

الفصل 293 :

تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرين أعضاء وثلاثين عضوا بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي.

يمارس أعضاء اللّجنة مهامّهم مجّانا، على أن تتكفل الجهة بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 47 من هذا القانون.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية للجهة. وباستثناء حالة إنشاء جهة، لا يمكن للجنة التسيير النّظر في إجراء انتداب أعوان قارّين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس الجهة.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة، وفي كلّ الحالات الى حين انتخاب مجلس جهوي.

الفصل 294 :

إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الجهة، يواصل رئيس الجهة تسيير أعمالها. وفي صورة رفضه، يتعهّد الكاتب العام للجهة بتسيير مصالح الجهة، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.

الفصل 295 :

يشكل المجلس الجهوي اللجان القارة التالية :

- اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي،
- اللجنة المكلفة بالعائلة والمرأة والأسرة والطفولة والأفراد فاقدي السند العائلي،
- اللجنة المكلفة بالبنية الأساسية والتهيئة العمرانية والترابية،
- اللجنة المكلفة بإسداء الخدمات والنقل،
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم،
- اللجنة المكلفة بالشباب والرياضة،
- لجنة الشؤون الإدارية والعمل التطوعي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع محدّدة ويشارك في أعمالها ممثلون عن المجتمع المدني والتنظيمات المهنية.

يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد.

الفصل 296 :

يعيّن المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرّريها.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس أو مقرر لجنة ، يتولى رئيس المجلس الجهوي تعيين من ينوبه ، على أن يعرض حالات الشغور على المجلس الجهوي في أوّل جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان خلال أول اجتماعاته.

الفصل 297 :

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تشكيلها بدعوة من رؤسائها. وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.

تعدّ اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة.

للجان أن تستعين بأعوان الجهة وبكل من ترى فائدة في الاستعانة به. كما لها أن تستمع إلى عدد من المتساكنين أو الموظفين أو ممثلي المجتمع المدني بمبادرة منها أو بطلب منهم.

تضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السّجل الإلكتروني المؤمّن.

ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بالتفويض.

الفصل 298:

يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل شهرين ، كما يعقد دوراته كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويضبط المجلس مواعيد جلساته في بداية كل سنة إدارية.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية ، تعقد جلسات المجلس الجهوي خلال أيام نهاية الأسبوع.

يجتمع المجلس الجهوي بمقر الجهة. غير أنه يمكن ، لأسباب موضوعيّة ، تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب الجهة تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 299:

يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي. وللمجلس الاستئناس بنظام داخلي نموذجي يصدر بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يضبط النظام الداخلي تنظيم الكتل داخل المجلس وطريقة عملها وتواصلها مع أجهزة التسيير المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 300:

ينعقد المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه. كما يمكن دعوة المجلس للانعقاد بطلب من ثلث أعضائه للتداول.

توجه الاستدعاءات قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الآجال إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس بدون تأخير بناء على دعوة من رئيسه بكل الوسائل الاتصالية.

تضمّن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يُضمَّن نص الاستدعاء بدفتر المداولات ويعلق بمدخل مقر الجهة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجّه كتابة إلى أعضاء المجلس. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجّهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 301 :

توجّه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية تأليفية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

إذا تعلق الأمر بمداولة تتعلق بصفقة أو بغيرها من العقود يمكن لأي عضو أن يطلع بطلب منه على مشروع العقد أو الصفقة أو أي وثيقة تتعلق بالميزانية.

لكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسة وظيفته الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول.

الفصل 302 :

يتولى الرئيس أو من ينوبه عند الاقتضاء من المساعدين رئاسة المجلس الجهوي.

تكون جلسات المجلس الجهوي عمومية ، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه يمكن للمجلس الجهوي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجلس الجهوي النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. كما له الاستنجاد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها بصورة عاديّة.

يتعهد الكاتب العام للجهة بمسك محاضر المداولات. غير أنه عند تغيبه يعيّن المجلس في بداية كل جلسة أحد أعضائه ليتولى مهمة ألكتابة ويقوم بمساعدته أحد موظفي الجهة.

الفصل 303 :

يخصص مكان لرؤساء بلديات الجهة لحضور اجتماعات المجلس الجهوي بصفة ملاحظين.

كما يخصص مكان لممثلي نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة ولوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجهة والمدرجة بسجل خاص يمسكه الكاتب العام للجهة.

الفصل 304 :

لا يمكن للمجلس الجهوي أن يتداول إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دُعي المجلس بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل. وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية يعتبر قانونيًا مهما كان عدد الحضور.

الفصل 305 :

مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المتعلقة بالتصويت على الميزانية ، يتم الاقتراع على المقررات بالأغلبية المطلقة للمقترعين و يجرى الاقتراع علانية. وإذا تساوت الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة ، مع بيان اتجاه اقتراعهم.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبيّة ثلثي أعضائه،

- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة ، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية الحاضرين بعد دورتي اقتراع، يتم إجراء دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات ، يصرّح بفوز أصغر المترشحين سنا.

للمجلس الجهوي أن يقرر بأغلبية أعضائه عدم اللجوء إلى الاقتراع السري بالنسبة للتسميات وتقديم الترشحات ، إلا إذا تعلق الأمر بنص تشريعي يقتضي اعتماد الاقتراع السري.

الفصل 306 :

لأعضاء المجلس الجهوي طرح مسائل شفاهية تتعلق بشؤون الجهة أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولة للمجلس في الغرض.

للمجلس تنظيم جلسات استماع طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

الفصل 307 :

على المشغلين أن يمكنوا الأعوان والأجراء أعضاء المجالس الجهوية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

يتعيّن على المستشار الجهوي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام قبل انعقادها وإيداع نظير من استدعائه لها، ويلتزم بتعويض ساعات التغيب.

في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل المستشار الجهوي لا يمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات جهوية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور اجتماعات جهوية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 308 :

تدرج مداولات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات. وتمضى المداولات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يقع التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

بالنسبة للمداولات الخاصة بتدخل الجهة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبتفويض المرافق العامّة، يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.

لكل شخص يقوم بواجبه الجبائي تجاه الجهة الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين الجهة المعنية وحساباتها المالية وقراراتها وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المعنية والمشار إليها بالفصل 303 ممارسة نفس الحقوق المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الباب الثاني : رئيس الجهــة ومساعدوه

الفصل 309 :

ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة ومساعدي الرئيس من بين أعضائه ، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه وبحضور ممثل عن الهيئة العليا للانتخابات.

يحدد المجلس الجهوي عدد مساعدي الرئيس ، على أن لا يتجاوز عددهم أربعة أعضاء وأن يكون أحدهم على الأقل من المعارضة.

لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الجهة ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس إقليم أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي.

الفصل 310 :

يترأس أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.

يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرّئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذّر، يتولى الكاتب العام توجيه الاستدعاء. ويتمّ التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصّل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، تجرى دورة ثالثة، ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشّحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الجهة أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

يتولى الكاتب العام للجهة مسك محضر الجلسة الانتخابية، ويرسل نظيرا منه للوالي.

الفصل 311 :

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس الجهوي من قبل الوالي للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا ويحضرها أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 312 :

توجّه استقالة رئيس الجهة أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس الجهوي الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب المجلس الجهوي رئيسا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص بقبول الاستقالة وبانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه طبقا لأحكام الفصل 310 من هذا القانون.

يمارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه في حالة التأكد وامتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير الشؤون الجهويّة ، يتعهد المستشار الأكبر سنّا بتسيير الشّؤون الجهويّة العادية بمساعدة الكاتب العام للجهة. وعند التعذّر، يتولى الكاتب العام للجهة تسيير مصالح الإدارة الجهويّة.

الفصل 313 :

يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عنهم من تصرفات.

لا يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه من مهامهم إلا بأمر حكومي معلل. ويترتب عن الإعفاء عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 314 :

في صورة تغيّب رئيس الجهة أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوّض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذّر التعويض بالمساعد، فيعوّض بمستشار جهوي ينتخب من قبل المجلس الجهوي بأغلبيّة الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيّب رئيس الجهة لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام بواسطة قرار معلل من وزير الداخلية.

الفصل 315 :

يختص المجلس الجهوي بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص في يلي :

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت المحلية للتنمية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة انجازها،
- المسائل المتعلقة بمقر الجهة وممتلكاتها،
- الشؤون المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة.
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقدي السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران،
- الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية بأ نجع الطرق،
- المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والدولة
- المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج،
- الشؤون المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع بالجهة،
- الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة مداخيل دورية وقارة.

- وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشتركة أو المحالة من قبل الدولة للجهة.

- المصادقة على المخطط الجهوي للتنمية.

الباب الثالث : اختصاصات رئيس الجهة

الفصل 316 :

رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن المصالح الإداريّة للجهة. ويمكن له أن يفوّض بقرار منشور بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة جانبا من سلطته إلى مساعديه أو إلى أحد المستشارين الجهويين.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الجهة إلا في حالة الشغور الوقتي أو النهائي.

الفصل 317 :

يلتزم رئيس الجهة ومساعدوه والمستشارون بإعلام المجلس الجهوي بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالحا متضاربة عند تسيير الجهة أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما، يعيّن المجلس الجهوي عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 318 :

لرئيس الجهة أن يفوّض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى :

- الكاتب العام للجهة،

- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالجهة.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 319 :

يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي :

- إدارة الممتلكات واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها،

- رئاسة الإدارة المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة،

- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة،

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،

- التصرف في مداخيل الجهة ومراقبة المنشآت طبقا للقانون،

- إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابية الجهوية،

- التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص

الديون،

- تسيير الأشغال والتحكم في آجال الإنجاز،

- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم،

- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد الصَفقات والعقود وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التراتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء الصفقة إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،

- رئاسة اللجنة الجهوية للعقود العامة،

- إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،

- تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية،

- الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية،

- السهر على حسن سير ا لمصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الآجال وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر،

- يأذن بالتقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتتبّعات ضد كل من يتعمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني.

- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات.

- التعهد بالوساطة لحل النزاعات الشغليّة وتعيين موفق لتجاوزها ودفع الحوار الاجتماعي بالجهة،

- رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة.

الفصل 320 :

للمجلس الجهوي أن يفوّض لرئيس الجهة أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم ممارسة الصلاحيات المتعلقة بـــ :

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض،
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي،
- إبرام عقود الخدمات،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح ، على أن يتمّ عرضها على مصادقة المجلس الجهوي،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون.

على رئيس الجهة ومساعديه أن يعرضوا على اجتماعات المجلس الجهوي الدورية تقريرا حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 321 :

بوصفه مكلفا من طرف الدولة ، يتولى رئيس الجهة ومن يفوضهم لذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالجهة والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس الجهة.

الفصل 322 :

رئيس الجهة مكلف بالتراتيب الجهوية وبتنفيذ قرارات المجلس الجهوي.

يتولى رئيس الجهة اتخاذ التراتيب الخاصة التي يقتضيها تصريف الشؤون الجهوية ، ويكلف عن طريق رئيس السلطة الأمنية بالجهة أعوان قوات الأمن الداخلي ومختلف أعوان المراقبة بتنفيذ القرارات المتخذة. ويُرسَل نظيرا من التكليف للوالي.

يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس الجهة بنتائج أعمالهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم بالتكليف.

باستثناء الموجبات القصوى للأمن العام تلتزم الدولة بتنفيذ كل قرارات الجهة بالقوة العامة عند الاقتضاء. وتعيّن السّلطة المركزية مخاطبا أمنيا لكل رئيس جهة.

لرئيس الجهة الطعن في رفض السّلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري.

الفصل 323 :

إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس الجهة أو عجزه عن إتمام المهام المذكورة ، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض ويعلم المنسق العام للمركزية.

لرئيس الجهة الاعتراض لدى المحكمة الإدارية المختصة على حلول الوالي محله طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون. وله طلب توقيف التنفيذ.

الباب الرابع : مكتب الجهة

الفصل 324 :

يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب ، بالإضافة إلى الرئيس ، من المساعدين ورؤساء اللجان والكاتب العام للجهة الذي يتعهد بسك محاضر أعماله.

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

تمارس كتابة مكتب الجهة بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس الجهوي.

تضمّن محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة. ولبقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

الباب الخامس : إدارة الجهة

الفصل 325 :

يصادق المجلس الجهوي على اقتراح تعيين الكاتب العام يقدمه مكتب المجلس بأغلبية أعضائه. وللمجلس إنهاء مهامه بمقتضى مداولة معللة بأغلبية ثلثي أعضائه. وإذا كان الكاتب العام من بين الموظفين يوضع في حالة إلحاق بالنسبة لإدارته الأصلية مع حفظ حقه في الترقية.

الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف بتسيير إدارة الجهة تحت إشراف ومسؤولية رئيس الجهة ومساعدوه وتقديم الاستشارة والمساعدة للمجلس الجهوي والهياكل المنبثقة عنه.

للكاتب العام بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي إعداد تقارير كتابية حول سير الإدارة تحال على أعضاء المجلس.

الفصل 326 :

تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين بدون تأخير وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة والمحافظة على ممتلكات الجهة ومصالحها.

تلتزم مصالح إدارة الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات. وكل تأخير في إتمام الخدمات بدون حق يعتبر خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفق القانون.

يعمل المجلس الجهوي قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز إدارة الجهة لمهامها على الوجه الأفضل ويحرص على الاعتماد التدريجي لآليات الإدارة الإلكترونية. ولهذا الغرض يحرص قدر الإمكان على توفير الاعتمادات اللازمة لتكوين الأعوان واقتناء التجهيزات.

الباب السادس : ممتلكات الجهة

الفصل 327 :

تعتبر ممتلكات عموميّة جهوية كل الممتلكات الرّاجعة للجهة والمخصّصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام.

تعتبر من الأملاك المخصّصة لاستعمال العموم مباشرة :

- الحدائق العمومية التي تنجزها الجهة ،
- الطرقات المصنفة المحلية والجهوية منها وكذلك توابعها على معنى التشريع المتعلق بملك الدولة العمومي للطرقات،
- الأملاك التي يصنفها القانون كذلك.

وتعتبر من الأملاك المخصصّة لمرفق عام الأملاك التي تسلم لها من قبل الدّولة لغاية تسيير مرافق عمومية.

الفصل 328 :

تصبح ملكا عموميّا للجهة الأملاك التالية :

- الأملاك التي تمّ انتزاعها لإحالتها للجهة لانجاز منشآت ذات نفع عام،
- الهبات والوصايا من العقارات أو القطع الفنية أو الكتب الممنوحة للجهة،
- المنشآت الرياضية التي تنجزها الجهة بمفردها أو بالاشتراك مع الجماعات المحلية أو مع الدولة او التي تحيلها لها الدولة،
- الأملاك التي يصنّفها القانون كذلك.

الفصل 329 :

تُعَدّ ممتلكات جهوية خاصّة جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجهة غير المصنّفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر ممتلكات جهوية خاصة الممتلكات التالية :

- الأراضي غير المبنيّة وغير المخصّصة لمصلحة عامّة،
- المنقولات التي اقتنتها الجهة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العموميّة ودعمها المالي،
- الأملاك التي تمّ إخراجها من دائرة الملك العمومي،
- المكتبات ودور الثقافة والمتاحف التي تنجزها الجهة بمفردها أو بالاشتراك مع الجماعات العمومية او مع الدولة،
- العقارات التي تتحوّل ملكيّتها للجهة بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون،
- العقارات التي تحيلها الدولة للجهة.

البـــاب السابع : النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط الجهويّة ومراقبتها

الفصل 330 :

تكون مداولات المجلس الجهوي وبقية القرارات الترتيبية الصادرة عن الجهة نافذة بعد نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقر الجهة. وتودع لدى الوالي في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذها، مقابل تسلم وصل في ذلك ويكون التسليم آليا حين إتمام الإيداع.

لا تحال المداولات والقرارات للنشر إلا بعد مضي شهر من تاريخ إعلام الوالي بها. بيد أنه يمكن الإحالة الحينية للنشر بطلب من الوالي.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع الجهة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها.

يمكن للمجلس في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة اخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

لا تخضع للإجراءات المبينة بهذا الفصل القرارات التي يتخذها رئيس الجهة بوصفه ممثلا للدولة أو التي يتخذها بناء على إعلان حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء.

الفصل 331 :

القرارات الفردية الصادرة عن مختلف هيئات الجهة تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

الفصل 332 :

للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 150 من هذا القانون.

يبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار الجهوي.

إذا كان القرار الجهوي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائيّة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممّن يهمّهم الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائيّة قصد الطعن في القرارات الجهويّة التي أحدثت له أثرا.

الفصل 333:

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الباب دون إمكانية حلول الوالي محل رئيس الجهة في حالة ما لم يقم بما تفرضه القوانين، وذلك بعد التنبيه عليه دون استجابة هذا الأخير وبعد إعلام المنسق العام للمركزية.

الفصل 334 :

تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائيّة المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة طبقا للإجراءات وطرق الاستئناف المنصوص عليها بالفصل 161 من هذا القانون.

الفصل 335 :

بناء على طلب من الوالي ، يتم بقرار رئيس الجهة إيقاف كل مستشار جهوي تعرض لتتبع قضائي بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل إجراءات قضائية لا تمكّنه من ممارسة مهامه بصفة عاديّة، وذلك إلى غاية صدور حكم من المحكمة المختصة. كما يمكن لرئيس الجهة اتخاذ قرار الإيقاف بمبادرة منه.

يتم إعلام أعضاء المجلس الجهوي بقرار الإيقاف.

إذا كان رئيس الجهة محل التتبعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ، يُتخذ قرار الإيقاف من قبل مكتب المجلس بأغلبية أعضائه.

في صورة عدم اتخاذ رئيس الجهة لقرار الإيقاف أو في صورة امتناع مكتب المجلس عن إيقاف رئيس الجهة في أجل خمسة أيام من تاريخ بلوغ مطلب الوالي لإدارة الجهة ، يقترح الوالي على الوزير المكلف بالجماعات المحلية اتخاذ قرار الإيقاف ، ويتحتم أن يكون القرار معللا .

يمكن الطعن في قرار الإيقاف لدى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الذي بإمكانه توقيف تنفيذ قرار الوالي.

في حالة صدور حكم بالبراءة ، يستأنف المعني بالأمر ممارسة مهامه.

الفصل 336 :

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة ، إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة المختصة.

يقع إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بالإعفاء.

للمعنيين بالإعفاء المشار إليهم بالفقرة الأولى طلب توقيف تنفيذ أمر الإعفاء وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 337 :

يمنع على كل عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعه أو قرينه.

يترتب عن مخالفة أحكام هذا الفصل إعفاء المعني بالأمر من قبل المجلس. وفي صورة رفض المجلس الجهوي إعفاءه ، يرفع الوالي الملف للمحكمة الإدارية الابتدائيّة المختصة طبقا

لأحكام الفصل 133 من هذا القانون. ويمكن للمحكمة التصريح بإعفاء العضو المعني بالأمر من نيابته.

الباب الثامن : اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي

الفصل 338 :

يتولى المجلس الجهوي بعث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة و تتركب كما يلي:

- أربعة أعضاء من بين المستشارين الجهويين
- **ستة** أعضاء يمثلون مناصفة نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة
- أربعة أعضاء يمثلون الإدارات المركزية المعنية بالشؤون الاجتماعية والاستثمار والبيئة والتجهيز يعيّنهم الوالي المختص ترابيا،
- ثلاث شخصيات من ذوي الخبرة تعينهم **هيئة رؤساء الجماعات المحلية** بالجهة،
- ممثل عن الهياكل المهتمة بالعاطلين عن العمل تعيّنه هيئة رؤساء الجماعات المحلية بناء على ما يتوفر لديها من ترشحات أو معطيات،

للجنة أن تدعو كل من ترى فائدة في الاستماع إليه.

يكلف المجلس الجهوي أحد أعضائه من بين المشار إليهم بالمطة الأولى من هذا الفصل بمتابعة ملف الحوار الاجتماعي وعند الاقتضاء برئاسة أعمال اللجنة الجهوية للحوار الاجتماعي والاقتصادي نيابة عن رئيس الجهة.

الفصل 339 :

تتعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية **والشغلية والبيئية** بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابيا.

تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الغرض للمجلس الجهوي.

كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بناء على طلب من الأطراف المعنية وتوصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في أفضل الظروف.

تعين اللجنة أحد أعضائها مقررا وتقدم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها للمجلس الجهوي الذي له أن يأذن بنشرها بالموقع الإلكتروني للجهة.

للجنة أن تقترح على المجلس الجهوي تكليف من يتولى إنجاز دراسات حول الاقتصاد الجهوي وسبل تنميته ودعم تنافسيته .

تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.

الجزء الثالث : الإقليـــــم

الفصل 340 :

الإقليم جماعة محلية تشمل عددا من الجهات، يعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي الاقتصادي المتوازن والعادل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم.

الفصل 341 :

يسيّر الإقليم مجلس إقليم ينتخب من قبل المستشارين البلديين والجهويين طبقا للقانون الانتخابي.

الفصل 342 :

يجتمع الإقليم بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه. كما يمكنه الالتئام كلما دعت الحاجة الى ذلك.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم قانونية بحضور أغلبية أعضائه.

تعقد اجتماعات مجلس الإقليم بمقر الإقليم. ولمجلس الإقليم ان يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائيا خارجه.

لمجلس الإقليم أن يستدعي من يرى فائدة في الاستماع إليه، وله أن يكلف من يتولى بالقيام بالدراسات التي تهدف لتحقيق التنمية على مستوى الإقليم.

الفصل 343 :

يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات،
- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق،
- اقتراح مشاريع تنموية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السّلط المركزية والسّلط المحلية للتمويل وإقرار الإنجاز،
- إعداد التصوّرات والمخططات والمشاريع ذات البعد الإقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصوّر لتمويلها على السّلط المركزية و السّلط المحلية والسهر على متابعة إنجازها،

- إعداد تصوّرات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،

- متابعة الوضع البيئي،

- متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي،

- التواصل مع السلطة المركزية في إطار وضع مخطط التنمية والتهيئة الترابية.

لمجلس الإقليم تفويض جانب من صلاحياته لرئيس الإقليم.

الفصل 344 :

يعمل مجلس الإقليم على تنسيق أنشطته وأعماله مع بقية الأقاليم، ويمكنه ربط علاقة شراكة وتعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدان التي لها علاقات ديبلوماسية مع تونس وفقا للفصول 29 وما يليها من هذا القانون.

يعد الإقليم إطارا للتشاور بين مكوّناته لترشيد استعمال المال العام وحسن توظيفه.

يدعم الإقليم حسب ما يتوفر له من اعتمادات جميع الأنشطة الثقافية و الشبابية والرياضية والفنية.

الفصل 345 :

يشارك الإقليم وجوبا مع السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.

تضع الدولة على ذمة مجالس الأقاليم كل المعطيات الإحصائية التي تساعده على القيام بمهامه في أفضل الظروف.

الفصل 346 :

يعمل الإقليم بالتعاون مع السلطة المركزية والجهات و البلديات على مقاومة الفقر وله أن يقوم بالمبادرات لدعم التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق المكوّنة له ودعم وحدة الدولة.

الفصل 347 :

ينتخب مجلس الإقليم رئيس الإقليم ومساعديه من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أوّل جلسة يعقدها بعد انتخابه وبحضور أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

لا يمكن الجمع بين وظائف رئيس الإقليم ورئاسة مجلس بلدي أو مجلس جهوي أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو خطة أمين مال جهوي أو رئاسة جمعية رياضية.

الفصل 348 :

يترأس أكبر أعضاء مجلس الإقليم سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.

يتم استدعاء مجلس الإقليم من قبل الرّئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر ، يتولى الكاتب العام للإقليم توجيه الاستدعاء بالاتفاق مع المنسق العام للامركزية. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف مجلس الإقليم بالاقتراع السّري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع ، تجرى دورة ثالثة ، ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات ، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس الإقليم أثناء انتخابهم من طرف أعضاء مجلس الإقليم.

يتولى الكاتب العام للإقليم مسك محضر الجلسة الانتخابية ويرسل نظيرا منه للوالي الموجود بدائرته مقر الإقليم و للمنسق العام للامركزية.

الفصل 349 :

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم ، يدعى المجلس من قبل المنسق العام للمركزية للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

الفصل 350 :

توجّه استقالة رئيس الإقليم أو مساعديه إلى أعضاء مجلس الإقليم الذي ينعقد وجوبا بدعوة من أكبر الأعضاء سنا في ظرف خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها ، ينتخب مجلس الإقليم رئيسا ومساعدين لتعويضهم. ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا والمنسق العام للمركزية بقبول الاستقالة وبانتخاب الرئيس الجديد ومساعديه.

يمارس الرئيس الجديد ومساعدوه صلاحياتهم في أجل شهر من تاريخ انتخابهم. غير أنه في حالة التأكد وامتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير شؤون الإقليم ، يتعهد المستشار الأكبر سنا بتسيير شؤون الإقليم بمساعدة الكاتب العام للإقليم. وعند التعذر ، يتولى الكاتب العام تسيير مصالح إدارة الإقليم باتفاق مع المنسق العام للمركزية.

الفصل 351 :

يمكن إيقاف الرئيس أو مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ، وذلك بعد سماعهم ومطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية حول ما يأخذون عليه من تصرفات.

لا يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه من مهامهم إلا بأمر حكومي معلل من أجل أخطاء جسيمة أو خرق فادح للقانون. ويترتب عن الإعفاء عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو مساعدين لباقي المدة النيابية إلا عند إلغاء أمر الإعفاء.

للمعنيين بالإيقاف أو بالإعفاء المشار إليهم بهذا الفصل طلب توقيف تنفيذ الإجراء المتخذ في شأنهم وفقا لإجراءات التقاضي الإداري.

الفصل 352 :

في صورة تغيّب رئيس الإقليم أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي ، يعوّض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذّر التعويض بالمساعد فيعوّض بعضو ينتخب من طرف مجلس الإقليم بأغلبيّة الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيّب رئيس الإقليم لأسباب صحية أو الامتناع أو للسفر للخارج لمدة تتجاوز الشّهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام بواسطة قرار معلل من وزير الداخلية.

الفصل 353 :

رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن مصالح الإقليم وعن الإدارة، وله أن يفوّض بقرار منشور بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة جانبا من سلطته إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء مجلس الإقليم.

تبقى التفويضات سارية ما دام لم يقع إنهاء العمل بها.

لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الإقليم إلا في حالة الشغور الوقتي أو النهائي.

يلتزم رئيس مجلس الإقليم ومساعدوه والمستشارون بإعلام مجلس الإقليم بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما قد يمثل مصالح متضاربة عند تسيير الإقليم أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعيّن مجلس الإقليم عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 354:

لرئيس الإقليم أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولا ته إلى :

- الكاتب العام للإقليم ؛
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالإقليم؛
- الأعوان غير الشاغلين لخطة وظيفية في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالإقليم.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 355 :

يتولى رئيس الإقليم تحت رقابة مجلس الإقليم وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي :

- إدارة ممتلكات الإقليم واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها،
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الإقليم،
- المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الإقليم،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،
- التصرف في مداخيل الإقليم طبقا للقانون،
- إعداد ميزانية الإقليم طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة حسابية الإقليم،
- التخاطب مع القابض المتعهد بمالية الإقليم حول استخلاص الديون،
- تسيير أشغال الإقليم،
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الإقليم ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى المحاكم،
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلاصها حسب التراتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء الصفقة إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- استشارة لجنة الصفقات المختصة حول مشاريع الصفقات،

- إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،

- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية،

- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية،

- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،

الفصل 356 :

لمجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصلاحيات المتعلقة بما يلي :

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقا لقرارات المجلس،

- إبرام عقود الخدمات،

- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،

- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،

- إبرام مشاريع الصلح ، على أن يتمّ عرضها على مصادقة مجلس الإقليم ،

- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون،

على رئيس الإقليم ومساعديه أن يعرضوا على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 357 :

بوصفه ممثل الدولة ، يتولى رئيس الإقليم ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس الإقليم.

الفصل 358:

إذا امتنع رئيس الإقليم أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب ، يتولى المنسق العام للمركزية التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس الإقليم أو عجزه عن إتمام المهام المذكورة ، للمنسق العام للامركزية أن يأذن للولاة المختصين ترابيا بمباشرة تلك الصلاحيات كل في حدود ولايته.

لرئيس الإقليم الاعتراض على حلول السلطة المركزية محله طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 359 :

الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف بالسّهر على إدارة الإقليم تحت إشراف ومسؤولية رئيس الإقليم وتقديم الاستشارة والمساعدة لمجلسه وللهياكل المنبثقة عنه.

تحرص إدارة الإقليم على تقديم الخدمات وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتلتزم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع والخدمات في أسرع الأوقات.

يعمل مجلس الإقليم قدر الإمكان على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز الإدارة لمهامها على الوجه الأفضل.

الفصل 360 :

يعد الإقليم تقريرا سنويا عن أنشطته ينشر بكل الوسائل المتاحة ويدرج بالموقع الالكتروني المخصص له.

أحكـــام انتقاليـــة

الفقرة الأولى : إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية إستئنافية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور ، تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية ، وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفقرة الثانية : إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا يقع استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفقرة الثالثة : إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الجلسة العامة المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

الفقرة الرابعة : إلى حين إرساء الأقاليم تتكون لجنة تسيير المجلس الأعلى للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون من رئيس جهة ورئيسي بلدية.

الفقرة الخامسة : لمجالس الجماعات المحلية ممارسة الصلاحيات الترتيبية المنصوص عليها بالفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

الفقرة السادسة : ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والنصوص الترتيبية الصادرة تنفيذا لأحكامها تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.

الفقرة السابعة : تلتزم السلطة المركزية بمعالجة مديونية الجماعات المحلية المسجلة في تاريخ المصادقة على هذا القانون بما يساعد على تحقيق التوازن المالي للجماعات المعنية في أقرب الآجال.

الفقرة الثامنة : ينتهي العمل بالفصول 13 و 14 و 15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بإنشاء صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بواسطة قانون المالية.

الفقرة التاسعة : يتواصل العمل بالدوائر البلدية القائمة في تاريخ هذا القانون إلى حين النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية.

الفقرة العاشرة : بالنسبة لأول انتخابات بلدية وخلاف لمقتضيات الفصل 233 من هذا القانون يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الكاتب العام للبلدية لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون.

الفقرة الحادي عشر : بالنسبة لأول انتخابات جهوية وخلافا لمقتضيات الفصل 289 من هذا القانون يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الوالي لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون.

الفقرة الثاني عشر : إلى حين إحداث الأقاليم يتكون المجلس الأعلى للجماعات المحلية من رؤساء الجهات ورئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل رؤساء البلديات بالجهة.

الفقرة الثالث عشر : إلى حين إحداث الأقاليم يرجع نصيب الاقليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 162 من هذا القانون للجهة.

الفقرة الرابع عشر : يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية والجهوية.

الفقرة الخامس عشر : تتحول لفائدة الجهة ممتلكات الولاية باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989.

أحكام ختاميّة

فقرة أولى: يدخل هذا القانون حيز النفاذ بداية من غرة جانفي الموالي لتنظيم الانتخابات البلدية والجهوية.

***(فقرة بديلة** تمت صياغتها بناء على فرضية من قبل السلط العمومية لإجراء انتخابات بلدية و جهوية غير متزامنة :)*

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بها.

فقرة ثانية: بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ ينتهي العمل بكل الأحكام المخالفة له وخاصة منها:

- القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية.
- القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بإحداث مجالس محلية للتنمية.

فهـــــــرس المواد

	الفصول من.....إلى	الصفحات من.....إلى
شرح الأسباب.....		2
الكتاب الأول : أحكام عامة	221←	6
الجزء الأول : المبادئ العامة.....	54←1	6
الباب الأول : المبادئ العامة لانتظام الجماعات المحلية.....	31←2	6
القسم الأول : مبدأ انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية.....	4←3	7←6
القسم الثاني : مبدأ التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها.....	7←5	7
القسم الثالث : مبدأ التدبير الحر.....	14←8	8
القسم الرابع : في مشاركة المواطنين.....	23←15	10
القسم الخامس : في الاستقلالية الإدارية والمالية	26←24	12
القسم السادس : في مبدأ التضامن.....	28←27	13
القسم السابع : في مبدأ التعاون اللامركزي والشراكة	31←29	14
الباب الثاني : في قواعد الاختصاص.....	43←32	15
القسم الأول : في أصناف الاختصاصات.....	32	15
القسم الثاني : في ممارسة الاختصاصات الذاتية	33	15
القسم الثالث: في قواعد توزيع الاختصاصات	34	16
القسم الرابع : في تحويل الاختصاصات.....	36←35	16
القسم الخامس : في اختصاصات البلدية والجهة والإقليم	39←37	17
القسم السادس : في نزاعات الاختصاصات.....	40	17
القسم السابع: في التشاور بين الدولة والجماعات المحلية.....	43←41	17
الباب الثالث : في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية	47←44	19
الباب الرابع: في الامتيازات والحماية والمسؤولية	54← 48	20
القسم الأول : امتيازات أعضاء الجماعات المحلية	49←48	20
القسم الثاني : حماية أعضاء الجماعات المحلية.	51←50	20
القسم الثالث : في المسؤولية.....	54←52	21
الجزء الثاني: الهيئات الوطنية المختصة تجاه الجماعات المحلية.....	75←55	22
الباب الأول : المجلس الأعلى للجماعات المحلية	63←55	22
الباب الثاني : التهيئة العليا للماليّة المحليّة.....	69←64	24
الباب الثالث : اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء مجالس الجماعات المحلية.....	72←70	26
الباب الرابع : المنسق العام للامركزية.....	74←73	27
الباب الخامس : التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء	75	27

	الفصول من.....إلى	الصفحات من.....إلى
الجزء الثالث : ممتلكات الجماعات المحلية ومرافقها	125←76	28
الباب الأول : في ممتلكات الجماعات المحلية	81←76	28
الباب الثاني : في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية.....	88←82	30
الباب الثالث : في طرق التصرف في المرافق العامة للجماعات المحلية...	125←89	32
القسم الأول: في الاستغلال عن طريق الوكالة	91←89	32
القسم الثاني : في عقود تفويض المرافق العامة	107←92	33
الفرع الأول: أحكام مشتركة.....	107←92	33
الفرع الثاني: في عقود اللزمة.....	108	38
القسم الثالث : في عقود الشراكة.....	111←109	39
القسم الرابع : في عقود الخدمات.....	113←112	39
القسم الخامس : في الصفقات.....	115←114	40
القسم السادس: في اللجنة الجهوية للعقود العامة	117←116	43
القسم السابع: في منشآت التنمية المحلية والمساهمات العمومية	118	41
القسم الثامن : مخطط التنمية المحلية....	119	41
الفرع الأول : التدخل في المجال الاقتصادي.....	123←120	42
الفرع الثاني : التدخل في المجال الاجتماعي.....	125←124	43
الجزء الرابع : في التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة	143←126	44
الجزء الخامس : النظام المالي للجماعات المحلية	221←144	48
الباب الأول: في تخصيص الموارد للشأن المحلي	145	48
الباب الثاني : في القواعد العامة لإقرار الميزانية ومواردها	163←146	49
الباب الثالث: الإعتمادات المحالة من قبل الدولة	168←164	55
الباب الرابع: استخلاص ديون الجماعات المحلية	173←169	56
الباب الخامس : في تبويب الموارد.....	175←174	58
الباب السادس: اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها	187←176	59
الباب السابع: إعداد الميزانية والمصادقة عليها	200←188	62
الباب الثامن : تنفيذ الميزانية وختمها.....	221←201	66
الكتاب الثاني: الأحكام الخصوصية.....	360 ←	73
الجزء الأول : البلدية.....	282←222	73
الباب الأول : المجلس البلدي.....	247←224	73
الباب الثاني : رئيس البلدية ومساعدوه.....	253←248	81
الباب الثالث : اختصاصات رئيس البلدية.....	266←254	83
الباب الرابع : المكتب البلدي.....	267	89
الباب الخامس : الدوائر البلدية.....	270←268	89
الباب السادس: الإدارة البلدية	271	90

	الفصول من.....إلى	الصفحات من.....إلى
الباب السابع : ممتلكات البلدية.....	272←274	91
الباب الثامن : النظام القانوني للقرارات البلدية ومراقبتها	275←282	92
الجزء الثاني : الجهة.....	283←340	95
الباب الأول : المجلس الجهوي.....	287←308	97
الباب الثاني : رئيس الجهة ومساعدوه.....	309←315	103
الباب الثالث : اختصاصات رئيس الجهة.....	316←323	106
الباب الرابع : مكتب الجهة.....	324	109
الباب الخامس: إدارة الجهة	325←326	109
الباب السادس : ممتلكات الجهة.....	327←329	110
الباب السابع : النظام القانوني للقرارات ومراقبتها	330←337	111
الباب الثامن : اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي	338←339	114
الجزء الثالث : الإقليم.....	340←360	115
أحكام انتقالية :.....		122
أحكام ختامية :.....		124
فهرس المواد.....		125